لواحق المقتطف الشهرية

الحق والقوة

هواويني

دراسة اجتماعية

بقلم

ارماند اهناف

ترجمة : سليم سعده

«اذن يجب ادماج العدل بالقوة . . . إذ أنهم لما لم يستطيعوا»
«أن يجعلوا مما هو عادل قويًا فانهم جعلوا مما هو قوي عادلاً»
« بسكال »

طبع بمطبعة المقتطف والمقطم

١٩٤٦

الفصل الاول

مقدمة

لم يتحدثوا في عصر من العصور عن الحق بأكثر مما تحدثوا عنه في وقتنا. فمن ذا الذي لا يزعم ان الحق في جانبه؟ وليس الأمر قاصراً على المحامين أو الخطباء فحسب، ولكنه يتعداهم الى المنازعات الاجتماعية كما يتجاوزهم الى الخلافات الدولية. فجميع الخصوم يصيحون بأنهم يرفعون لواء الحق، ويستضيئون بنور الحقيقة. فمنهم من ينادون بأن قضيتهم عادلة وأتباع النظريات المعارضة يتذرعون بالحق لتعزيز مطالبهم ويعتمدون في ذلك على قوة السلاح أو غيرها من وسائل الارهاب.

ولكن كم عدد الذين حللوا الفكرة التي يتمسكون بها من بين هؤلاء جميعاً؟ ان الألفاظ المجردة أشبه بالأعلام الفضفاضة يعبث بها الهواء وتديرها الريح المتقلبة تباعاً حيث تسود الأهواء والغايات..

***

لقد عبر الفلاسفة عن الحق بشتى المعاني وفسروه بمختلف العبارات، فشيدوه تارة على القوة وتارة على المنفعة والمصلحة وتارة أخرى على المساواة والحرية.

أما التفسير الأخير فهو الذي نادى به « كانت » بقوله: « كل عمل يكون عادلاً ما دام يجمع بين حرية الفرد وحرية الجماعات في ظل شريعة عامة ». وقال سبنسر مثل ذلك: « اننا نعمل عملاً عادلاً ما دامت حريتنا العملية لا تعتدي على حرية أي انسان آخر ولا تتعارض معها ». وهذا المبدأ في مساواة الحرية يرتكز بدوره على: « كرامة الكائن البشري ومكانتها السامية »... إن كل رجل يحمل غايته في ذاته. فلا يجب أن يستغل كالآلة أو يتخذ وسيلة. فكل فرد — اذا وقف على نسبية مداركه الشخصية وكيان أمثاله — يستطيع أن يضع حداً لأنانيته وتماديها الى ما لا نهاية له. « إن الشعور بأن كل كائن يحمل في نفسه شيئاً لا يمكن التعبير عنه الا لذاته ولا علاقة له الا بشخصه، ذلك الشعور هو مصدر الباق

وكيانه (شوبنهور) » . اننا نقف مرغمين حيال كائن مثلنا كما نقف حيال أية نظرية يتعذر على علمنا ادراكها كما يتعذر علينا قياسها بتحليلنا على أننا نشعر في أعماق ضمائرنا بأن هذا الكائن مقدس لأنه ينعم بضمير مثلنا ... وهكذا فان مبدأ الكرامة الأخلاقية يقوم على القناعة والتعقل وصيانة ما للغير .

ان العيب الظاهر على هذا التفسير هو انه يرتكز على نظرية قياسية لم يرد ما يؤيد صحتها ، وقاعدة جدلية لم يدرك كنهها العالِم الذي لا يرتكن الا على الملاحظة والاختبار. وكذلك المشرع ورجل الدولة لأنهما لا يهتمان الا بحكم الرجال . إن تحديد مدى الأنانية في ذاتها لا تسهل ملاحظته الا في المجتمعات ، والعدالة الانسانية التي تدوّن في الشرائع ليست رمزاً لمذهب مثالي نبيل يستطيع الأفراد أن يعيشوا في كنفه فيخلعون على أمثالهم ما تملكه أيمانهم بمحض ارادتهم . ففي أي مكان قدِّر لنا أن نكون لا نسمع الا كلمة الحق ولا تقع أنظارنا الا على الحق . وقد أعد وهيء على قياس عقلي واعتبر وسيلة كفيلة بضمان المساواة للجميع في استعمال حريتهم .

فمن ذا الذي يعبأ أو يهتم « بكرامة الكائن البشري ومكانتها السامية » ، ومن ذا الذي يفكر في احترامها ؟ لا أحد الا بعض القائلين بضرورة تهذيب الأخلاق وتقويمها ممن لا تصفو فكرتهم ولا تسمو الا داخل قلعتهم العاجية ،وتلك القلعة نائية عن معترك الحياة وميدان القتال . انهم يقولون لنا : « ان العدل فضيلة قبل كل شيء ، ولا بد أن يكون متأصلاً في الارادة ليمكن تنفيذه بواسطة الشرائع . ان الواجب الاجتماعي يرجع بنا الى الواجب الشخصي » . ان الحق فكرة موجبة نحو المستقبل » . فالحق في نظر هؤلاء العلماء قائم على احترام المساواة في الحرية عند جميع الرجال وبذلك لا يكون الا فكرة كمالية خاضعة قبل كل شيء للاصلاح الداخلي بواسطة نخبة مختارة من الرجال لا يأنفون الاستمتاع بلذة التأملات الفلسفية .

***

ولكن الحق في وقتنا هذا ؟ ذلك الحق المنصوص عنه في قوانيننا ، وفي معاهداتنا ، ذلك الحق الذي يعيش له السواد الأعظم العامل ، ويفرض على المفكرين المتأملين عند

ما يجرفهم دولاب العلاقات الاجتماعية ، ذلك الحق ماذا عساه أن يكون ؟ يقول المتشرعون والفلاسفة الذين يفاخرون بالمذهب الوجودي وينادون بأن مواجهة الحقائق الصارمة خيرٌ من الاستسلام الى لذة الأحلام وان كانت في بعض الأحيان حقيقة راهنة ، ان ذلك الحق ليس الاّ شربعة من النحاس مصهورة في بودقة القوة . وانه ليس وليد تفكير عميق حر للارادة البشرية . أما الشرائع فهي نتيجة التطور التاريخي لأعمال السلف وبلوغها الغاية وانها تعبر عن مصلحة الجماعات المنظمة التي تؤلف منها الدولة وتنعدم حيالها مصلحة الأفراد . يقول هجل : ان الأعمال العادلة هي التي يمتزج فيها روح الفرد مع روح الدولة ، وتعزز القوة الوطنية فيتحطم كل ما يعترضها أو يقف في سبيلها . فاذا ما تناولتها حركة التطور حوّلتها الى قوة ظافرة وحق مؤكد . ففي النزاع الذي يقع بين الدول ، يتولى الوطن المختار تنفيذ الحظ الذي قسم له ، ويتحكم بخصومه ويملي شريعته الانسانية السامية تحت الهام الروح الالهي الذي قاد خطواته في ذلك النزاع حتى ظفر وانتصر .

ان الحق لا يستند الى أفكار ولكنه يستند الى وقائع . كما انه لا يتجـه نحو المستقبل ولكنه يعتمد على الماضي ليسيطر على الحاضر . فهو القوة الكامنـة في العنصر السامي المسيطر ، واختيار هذا العنصر كان نتيجة اختبارات طبيعية دقيقة لاقصاء جميع العناصر الناقصة العاجزة عن القيام بمهمتها على الوجه الأكمل ، وهذا ما يحمله على تنظيم شؤونه للاحتفـاظ بقوته وتنميتها . يقول ايهرنج : « ان معرفة الحق مسألة عملية بحتة . . . وان غاية الحق وغرضه هو السلم ، والوسيلة التي يتبعها الحق لضمان السلم هي القتال والحرب والقوة . وسيظل القتال ما بقيت الدنيا . وهكذا ليس القتـال غريباً عن الحق ولـكنه مقيد بأوثق الروابط وأحكمها بتنفيذ هذا الحق وتطبيقه . فكل حق في الحياة لم يُكتسب إلاّ عن طريق القتال ، لأن تفهم الحق ليس إدراكاً منطقيًّا ولـكنه مجرّد إدراك للقوة . ويقول هجل : « تقول بأن السبب القويم العادل يطهر الحرب ؟ وأنا أقول بأن الحرب القويمة العادلة هي التي تطهر جميع الأشياء . ان انتصار شعب لهو الدليل القاطع على حقه » .

* * *

ها هما ذا التعليلان وكيفية ادراكهما وجهاً لوجه . على انه اذا تبين لنا ان إحداهما بعيدة

المرمى عزيزة المنال لأنها سريعة الزوال ذاتية، واذا كانت الأخرى تثير فينا مكامن النفس بقدر ما تثير الفؤاد، فهلاً نستطيع — حيال ذلك — ان نجد في غيرهما حلاً يلائم الشعور ويرضي العقل معاً ؟

ستكون دراستنا قاصرة على الحق الواقعي، ذلك الحق الذي يجد رمزه في الشرائع المدونة أو في العادات الشفوية المنقولة مع ما تتطلبه من التعليل والتدليل.

ولسوف تقودنا دراستنا الى فحص العلاقات الخارجية والداخلية التي تصون المجتمعات الانسانية وتحافظ عليها سواءٌ أكانت مع مثيلاتها أو مع أعضائها.



الفصل الثاني

الحق الآلي للعلاقات الخارجية

ليست مواضيع الحقوق من المواضيع المجردة البسيطة المسخرة لذاتيتها كالتي يقنع بها المشرعون عندما يرغبون في تحلية مؤلفاتهم في القانون الخاص وتنميق صفحاتها بعبارتي: « أولاً » و« ثانياً ». فتلك المواضيع تعبر اما عن أشخاص حساسين شهوانيين عاملين، واما عن أشخاص أخلاقيين لا خياليين. وهؤلاء الأشخاص يُظهرون — بفضل استمرار أغراضهم وأعمالهم المتواصلة — كياناً، كثيراً ما يكون مزمناً، يختلف تمام الاختلاف عن أعضائهم ويدالمون به على فرديتهم الذاتية كذلك الفيلسوف الذي كان يدلل بالسير على وجود الحركة. ان العالم الاجتماعي يتناولهم ببحثه وهم أحياء ولا يقنع بدراستهم كما تدرس النباتات المجففة بين صفحات الكتاب.

ولكن، أليست الحياة مظهراً خاصاً من مظاهر النشاط، أم هي تختلف عنه. ان الكائن الحي يعرف مدى نفسه ويقدّرها بوسائل عمله وعقله.

إن الظاهرة المميزة للحياة هي الجذب، والامتصاص، والتحويل. فكل كائن حي يمكنه أن يحوّل جوهره الخاص الى عدة جواهر مختلفة تمتزج به. فتلك الامتزاجات الطبيعية والكيميائية تصون الحياة وتنميها وهي بمثابة الشرط الأساسي للحياة. وما دام الجسم حيًّا فإنه يكبر وينمو بفضل الغازات والسوائل والأشياء اليابسة المحيطة به، والتي يخضعها لطبيعته وشكله. وعند ما يدرك سن المراهقة فانه يتولد ويتناسل وهكذا يمتد في الفضاء وفي الزمن. فالاحتفاظ بالحياة والتعمير هما إذن نتيجة التغلب على الطبيعة المقهورة. يقول نيتشه: إن النمو يُعد جزءًا من تصور الشيء الحي. فكل شيء حي يجب أن يزيد نفوذاً وسلطة، وهكذا فانه يبتلع القوات الغريبة ».

فقد يحدث — خلال بحثه عن العناصر اللازمة لكيانه — انه يلتقي بمنافسين. وان هؤلاء المنافسين يصبحون أعداء: كائنات أخرى من نفس الجنس أو من أجناس مختلفة.

فيجتذب كل واحد منهم الى نفسه المواد الضرورية له ويلقي النفاوة . وكثيراً ما تكون تلك النفاوة ضارة بمن حوله . فإذا كان عدد الجواهر الضرورية لا يعد ولا يحصى فإن الجيران يعيشون في وفاق تام مع بعضهم . اما اذا انتفى هـذا الشرط فان النزاع يبـدأ في الحال بين الخصوم ، خصوصاً من اشتهروا بصلابة الرأي والعناد ، سواء أكانت خصومتهم قائمة بسبب الحصول على الأغذية البسيطة التي توجـد بوفرة لسد حاجيات الجميع ، أو للتغلب على جار خطر وسحقه . ان الحيـاة ليست سوى عمل أناني . وميل الكائن في المحافظة على كيانه هو خير تفسير — بواسطة الأنانية — لما يسمى الكائن الحي .

لم يكن للرجل الأول عدوٌّ شرٌّ من الرجل مثله ، وهو أقرب جار اليه . ففي العصور الأولى كان الرجل مرتبطاً بشريكة حياته وأبنائه بعاطفة طبيعية تعززها المصلحة . فكان يحذر الغريب ويكرهه بقـدر ما كان يحذر منافسيه من الحيوانات ان لم يكن أكثر . وعنـد ما تعددت العائلات وازدادت عـدداً وانتشاراً ، وعند ما استوطنت هـذه العائلات الأرض زرعوها بأنفسهم ، بدلاً من السعي الحثيث وراء الفريسة والقنص ، وعند ما ازداد احتكاك الأفراد ببعضهم بزيادة السكان ، بدأت المنازعات بينهم ثم كثرت واشتدت بسبب المصـالح ونشبت الحروب وأصبحت سجالاً . واضطرت الجماعات الطبيعية الناشئة عن العائلة — سواء أكانت على هيئة عصابات أو قبائل — أن تتخذ لنفسها شكلاً حربيًّا أو تحافظ على وجوده ، وان تضع نظاماً أوحت به الحاجة الى القتال الذي كانت ترقبـه عن كثب وفي كل لحظة . وكانت تلك الجماعات مؤلفة داخل نطاق ضيق ، ومعادية لجميع من حولهـا بحيث لا يوجد بينها وبين جيرانها علاقة مطلقاً . والاثارات التي خلفتها لنا عهود المدنيات القديمة منذ نشأتها قد حملت الينا آثاراً واضحة لتلك المعاهد الأسقفية . ولقد كانوا في روما يجهلون معنى الحدود الفاصلة — على ان وضع مثل تلك الحدود كان متعذراً ومستحيلاً ، فكانوا يفصلون بين حصتين في ميراث واحد بقطعة من الأرض يطلقون عليها اسم المنطقة المحرمة . اما في المدن فكانت المساكن متباعدة فلا يجوز أن تلتصق ببعضها . وأبواب المنازل الرومانية لا يمكن أن تفتح إلاَّ من الداخل كالأطم المحصنة .

ولم يكن مبدأ الأسرة القديمة قائماً على الذرية ولا على العطف بل ولا على الدين وإنما كان

قائماً على ضرورة الاتحاد والتحالف ضد الغريب . وهكذا كان يستحيل على الفرد أن ينتمي الى أسرتين في وقت واحد فالابن الراشد ، والفتــاة المتزوجة يهجران الأسرة ويقطعان كل صلة لهما بها . ولم تكن لصلة الرحم أو أواصر الدم قيمة ما دامت لا ترمي الى تعزيز المجتمع العائلي . ففي البدء كانت القرابة لا تكتسب إلاّ عن طريق الرجال فقط . وكان التمييز والتفضيل سائدين بين الفتيان الذين يناط بهم الدفاع عن المدينة ، وبين الفتيات الهذيلات العاجزات عن حمل السلاح ، بل وبين الأبناء اذ أن البكر وحده كان يرث السلطة الابوية .

وانـنا نجد نفس هذا النظام الحربي في القبيلة أو العشيرة التي تؤلف الأسرة نواتها ، بل وفي المدينة نفسها . فمجلس الشيوخ مؤلف من جميع رؤساء الأسر والرماة المثقفين ، إما في القتال بين صفوف الجيش أو في منتديات الفوروم ، أو في الحفـلات الدينية ، فان المجتمع العائلي يلتف حول زعيمه محاطاً بأفراد العشيرة فتتألف من فردية ذاتية بارزة قوية . فلا يجد الغريب مكاناً له بين تلك الجماعات المتأهبـة للحرب بلا هوادة ولا انقطاع ، ولا يشترك في تشريع المدينـة ، ولا يستطيع أن يلجأ الى المحاكم . ففي آثينا لا يخضع الغريب للتشريع القاضي ولـكن لأحكام الزعيم الذي يقود الجيش . ويرجع ذلك الى أنهم كانوا ينظرون الى الغريب نظرتهم الى عدو يخشى جانبه . اما في روما فقد انتدبوا لذلك قاضياً خصيصاً للفصل في الدعاوى . وكان هذا القاضي لا يستمد وحيه من القانون المدني المشرب بالروح الدينية الذي يعمل به في المدينة ويطبق على سكانها ، ولـكن من العادات الشائعة في جميع الشعوب ويطلقون عليها اسم قانون الناس .

وبعد سقوط الامبراطورية الرومانيـة — عند ما سـادت القوة من جـديد على أوربا الوسطى وأوربا الغربية — جاء عهد الاقطاعيات نذيراً بالعودة الى عصر البربرية الأول . واختفى عهد السلم الروماني وخلفه عهد الفوضى . فاضطرّ السكان والفـلاحون الى الالتفاف حول زعيم . فكان هذا الزعيم يكفل لهم نوعاً من الهدوء والطمأنينة يتناسب مع طاعتهم له واستعباده لهم وما يفرضه عليهم من الأتاوة والضرائب . فمن كان منهم لا يرغب في الخدمة أو يعجز عن اعداد عدته الحربية ، كان في الواقع بمثابة العبد لا يتمتع بأي قسط من الحرية . وهكذا لم تكن هنـاك مكانة لغير الجنود . وكان التابع الذي يرافق سيده الى

الحرب يمنح مقاطعة على سبيل المكافأة عن خدماته . فهؤلاء المحاربون كانوا يمتلكون جميع الأراضي . وقد ساعد ضعف النفوذ الملكي على استبدادهم وجعل من هؤلاء الأسياد المُلاّك ملوكاً صغاراً . فامتزج التملك بالامارة . . . ان جوهر المجتمع الاقطاعي مشيد على أساس الروح الحربي .

ولا فائدة من ذكر الاسباب التي جعلت من الملوك أسياداً على الاراضي التي امتدت اليها سلطتهم تدريجيًّا وكيف سلبوا الأشراف سلطتهم تباعاً وأسندوا اليهم مناصب شرف بحتة ، وكيف فرقوا من جديد بين ملكية الأرض وبين ملكية الحكم ، وكيف جمعوا في شخصهم سلطة الدولة بأكملها . . . هكذا نشأت دول قوية واسعة منظمة مركزة . وهذه الدول في الواقع تمثل أشخاصاً معنويين يمتاز كل واحد منهم بمظهر جلي واضح ونفس جامعة . فجميع الدول — كبيرة أو صغيرة — مستقلة بذاتها ، وهي — إذ تضع خاتمها على وثيقة ما بمحض ارادتها واختيارها — تنعت نفسها باسم « الدولة العظمى المتعاقدة » . انها تشعر تمام الشعور بمكانتها وقيمتها ، كما تشعر بحقها في التصرف بمحض ارادتها ومطلق حريتها ، وتفتخر بعمل ما يميزها عن جاراتها في الأوضاع السياسية والعملية والفنية والاقتصادية . . . إنها لشخصيات قوية ، ودافع الجنسية يحملها أحياناً على التمسك برأيها وعدم التسليم بما يطلب منها ، ولهب الوطنية لا ينطفىء فيها إلاّ بانطفاء نار الحياة . ولو قدر لتلك الجنسيات أن تستعبد يوماً فان ثقتها في استعادة حريتها التي لا تنسخ بمرور الزمن لا تنعدم من صدور أفرادها ما دامت تلك الأمة تحافظ على شعورها بفرديتها الذاتية التي تميزها .

***

ان الرجل في العصور الأولى ، والقبيلة القديمة ، والأمراء الاقطاعيين ، والدولة الحديثة تخضع كلها لنفس القواعد في علاقاتها الخارجية . جميعهم يمثلون أشخاصاً طبيعيين أو معنويين لا يقبلون عليهم سيداً وينادون ، على رؤوس الملأ ، باستقلالهم ويفصلون في جميع المنازعات الخطيرة التي تنشأ بينهم ، بالقوة . فرجل المغاور والكهوف — عند ما يؤوب من صيد مجدود — كان عرضة لأن يلتقي في طريقه بندّ أو غريم متربص لسلبه الفريسة قسراً وقهراً . وان كلاًّ منهما ، عند اقتسام الغنيمة ، كان يقدر ما يتمتع به غريمه من القوة والبطش ... ان

قانون الاقطاعيات قد أحلَّ الحروب الشخصية مكانة كبيرة ، وأقرَّ المبارزات القضائية . أما الدول الحديثة فإنها لا تعرف — لفض منازعاتها — الاّ الالتجاء الى السلاح وفي ظروف لا تقل في وحشيتها عن الفظائع الخرافية التي نسب ارتكابها الى العصور البائدة . ان الحرب كما يقول المشرعون — هو العقاب الذي يفرضه قانون الناس وهو الحجة السامية التي يتذرع بها الملوك .

ان نير ان الحروب في الماضي — كما هي في أيامنا — كانت تندلع في كل مكان في وضح النهار أو تحت طي الخفاء . فكان كل فرد يحاول أن يطغى على حرية جاره ، ويعمل على إخضاعه لارادته ويتخذ منه آلة لادراك مآربه ووسيلة لبلوغ مطامعه وثروته . كان الرجل الأول ذئباً يفترس الرجل مثله . وعند ما تمدينت الانسانية ظلَّ النزاع قائماً تحت ستر من الهدوء والسكينة ولكنه أشد وقعاً وأفظع أثراً . فهو يتجلى في المنافسات الاقتصادية ، والمطامع المتبادلة ، ونزاع الطبقات ، واضطهاد الأقليات والخصومات الدولية .

« أفٍّ للطبيعة ، وأفٍّ للتاريخ !... المنافسة . المنافسة دائماً وفي كل مكان ، والحرب وانتصار القوة ، وقانون الجريمة والقتل . (صيايس) » ولقد دال جوزيف دي مستر (ليالي بطرسبرج) على ذلك كله بعبارات مؤثرة تنطبق على الطبيعة بأسرها : « كم من فسيلة نباتية تموت ، وكم تطأ الأقدام غيرها في عالم النبات ؟ ثم انك لا تكاد تقرب مملكة الحيوان حتى تدرك أن الشريعة قد استعارت شكلاً مريعاً واضحاً . ففي كل قسم من أقسامها الكبيرة ميزت الشريعة عدداً من الحيوانات وأناطت بها افتراس الآخرين : وهكذا توجد حشرات مفترسة ، وزواحف مفترسة ، وطيور مفترسة ، ودواب مفترسة . فلا تمر لحظة من الزمن دون أن يفترس كائن حي كائناً آخر . وعلى رأس تلك الأجناس الحيوانية المتعددة المنوّعة يوجد الرجل الذي لا تترك يده المهدمة شيئاً من ذلك دون أن تحطمه وتبيده : انه يقتل ليتغذى ، ويقتل ليدافع عن نفسه ، ويقتل ليتعلم ، ويقتل ليلهو ، ويقتل لذةً في القتل . فأي كائن سيسحق ذلك الذي يبيد الجميع ؟ هو ... ان الرجل هو المكاف بقتل الرجل » .

لقد اكتشفوا مع هيكل رجل من عصر قبل التاريخ إحدى الآلات النادرة التي كان يستعملها ، وهي بلطة من الصوان . كان قابضاً عليها بيده حتى في ساعته الأخيرة . ثم ان

الآثار الأدبية التي آلت الينا عن العصور القديمة كانت منقوشة . بحروف هيروغليفية أو اسفينية على جدران المعابد الآشورية أو الكلدانية أو المصرية ، وهي في مجملها وصف للحملات العسكرية والمواقع الحربية وأسماء الشعوب المقهورة . فلنصغ الى قول أشور نازيرابال في وصف وقائعه الحربية : « وشيدت منصة عند باب المدينة ثم سلخت جلد جميع عظمائها وفرشته على المنصة ، وعلقت جثثهم فوقها وخوزقت غيرهم فوق قمتها وخوزقت الباقين حولها . ثم جمعت رؤوسهم على شكل تيجان وشككت جثثهم بالدبابيس ونظمتها على شكل أكاليل من الأزهار » . وليس ما تغنى به سنا شريب تبجحاً أو وصفاً خيالياً عند ما قال : « لقد مررت كالأعصار المدمر » . ثم إن رعمسيس الثاني كان يطلب أن يمثل وهو يجز أعناق اثني عشر من الاسرى بضربة سيف واحدة .

ان سلسلة الفظائع الوحشية والحروب الآثمة الدامية تملأ صفحات التاريخ منذ القدم حتى أيامنا هذه . فالحروب الخارجية أو الداخلية ، والثورات ، والانشقاقات الدينية قد أسالت أنهاراً من الدم . أما العلاقات الدولية فانها قائمة على سوء الظن وعدم الثقة ولا تنفذ الا عن طريق الأساليب الدنيئة والوسائل المثيرة كما أنها لا ترمي الا الى مصلحة كل ملك أو كل بلد . فرشوة الموظفين ، وافشاء الاسرار الدولية ، واغتيال الرسل ، والاعتداءات الفجائية والحنث بالعهود ، وإخلاف الوعود ، والإخلال بالمعاهدات المبرمة بطريقة رسمية ، ليست في مجموعها إلا من الأساليب التي كانت تتبعها حكومات الأمس . ومن يدري ؟ فقد تكون كذلك من أساليب حكومات هذا العهد أيضاً . فقد كتب أحد السفراء الى مليكه : إن السياسة لا تعرف اللين ولا الاعتراف بالجميل ولا المعاهدات ، فالقوة أو المصلحة تحطم كل ذلك وتقصم عراه » . ثم ان بيتلفلد يشرح في مؤلف يدرسه رجال السلك السياسي نظرية شبيهة بهذه حيث يقول : « في الأحوال السياسية يجب على المرء ألا يسلم بالأفكار النظرية التي يعبر بها الدهماء عن معنى العدل والانصاف واعتدال الدول فمآل كل شيء الى الشوكة والقوة . »

والحقيقة ان أغلب القوانين تقوم على أساس القوة ، وانه في سبيل تحويل ملكية الجماعات الى ملكية فردية كان لا بد من تدخل القوة لارغام المالكين على الشيوع على التخلي

عن ملكيتهم المشتركة لقطعة الأرض . فكان يخلفهم في الملكية تارةً أحد الغازين من الخارج وتارةً زعيم عشيرة أخرى تمتاز على عشيرتهم بقوة البطش والسلاح وعدد الأفراد أو مساعدة حلفاء وينهجون نفس الغاية فتخضعهم لارادتها وتملي عليهم مطالبها . هكذا نشأ حق المالك الأول بعد اذ عرف هذا المالك كيف يقف في وجه الاغتصاب ، وهكذا نشأ أيضاً حق الفتح اذ ينجح الغازي في اغتصاب الأملاك التي يطمع فيها . ان القانون العام يعترف بتلك الحقوق وان كان يتردد في تسميتها بصحة أسمائها .

ثمّ ان هذه الحقوق تتجلى خلال أوضاع القانون الخاص ، فاجراءات تأييد الملكية ووضع اليد والرهن العقاري تقوم كلها على أساس الملكية الفعلية . وتلك الملكية تستلزم — في بعض الظروف الخاصّة — نقل اختصاص الملكية بأكملها . ان نقل ملكية العين من مالك لآخر ظلت وقتاً طويلاً موضع طقوس دينية رمزية ، وتسليم الجزء من العين وقطعة طوب أو مَدَرة من الأرض ليست إلاّ من مخلفات عصر كان التمليك فيه يتم بنقل الملكية بطريقة مادية فعلية لا معنوية .

ففي فجر جميع المدنيات كانت الطبقة الحربية تندمج بطبقة الملاك . وكان عهد الاقطاعية يظهر في جميع العصور التي تتقدم أو تعقب تأسيس المجتمعات المنظمة . واننا نجده في ملكية الكلدانيين حيث كانت أرض الدولة مقسمة بين الكهنة الذين كانوا في أول عهدهم أحراراً ثم أخضعوا لنظام الضرائب . ونجده في مصر حيث كانت الولايات عبارة عن اقطاعيات قبل أن تتحوّل الى مقاطعات ادارية . ونجده كذلك في آسيا الصغرى مع سقوط الامبراطورية البيزانطية ، وفي أوربا الغربية بعد سقوط روما . ان نظام الاقطاعية يعد من أكبر دعائم المدنية الاسلامية ولا زال قائماً بين أمراء الأطلس المراكشي . وقد عرفت اليابان هذا النظام وظلت تعمل به الى عصر قريب . فهو نظام اجتماعي وسياسي يقوم بذاته عند انعدام سلطة مركزة حول رجال أشداء تؤلف منهم القوة الجذابة للعناصر المنحلة .

وكذلك المجالس الاستشارية ، فقد استمدت كيانها من سلطة أعضائها وسطوتهم . ففي أول نشأتها كانت بمثابة مجالس عسكرية مؤلفة من جماعة من الرجال العسكريين يتداولون في الشؤون الحربية . ثم تناولت مداولاتهم الاختصاصات المدنية . لقد كانوا يحبون الوطنيين

الرومانيين عند اجتماعهم باسم « حاملي الرمح » إحياءً لذكرى العهد القديم وتخليده . واستمرَّ اجتماع الأسباط عهداً طويلاً تحت السلاح اذا ما اجتمعوا للمداولة واقرار القوانين والموافقة على اجراءات ادارية ومدنية كالوصية أو التبني .

والنظام القضائي يشتق أصوله من هذا المصدر . فالقانون الأول كان قائماً على أساس أن كل فرد يقتص لنفسه من خصمه . وهذا النظام لا زال واضحاً في القانون الروماني القديم وفي الشرائع البربرية . ان قانون المرافعات الروماني كان عبارة عن مظهر من مظاهر القتال فكان الخصوم يقفون بالقاضي ويتظاهرون بالاشتباك ببعضهم . ثم جاء قانون الاقطاعية فنظم حق استعمال الحروب الشخصية في شكل مبارزة قضائية . فكان الشرفاء — سليلو الأسر الحربية — يأنفون الى عهد غير بعيد ، فض نزاعاتهم الا عن طريق المبارزة . وقد استمرت تلك الطريقة متبعة حتى في عهدنا ، وما هي الا إحدى مظاهر تلك العقلية القديمة .

يقول سبنسر : « في سنة ١٧٦٨ عرض في انجلترا مشروع قانون يرمي الى تحريم القتال القانوني . فلقي معارضة شديدة وأوقف تنفيذ المشروع . ولم يصادف نجاحاً وتم الموافقة عليه والغاء هذا النظام الا عام ١٨١٩ » . ولم تحل الدعوى القضائية محل القتال المسلح الا تدريجياً . فكلاهما من مصدر واحد وطبيعة واحدة وكلاهما يؤدي الى استعمال القوة تارة ضد العدو الخارجي وتارة أخرى ضد العدو الداخلي . ولم تكن الدعوى الأولى قائمة على تحقيق الحادث بواسطة أحد القضاة ولكنها كانت عبارة عن جدل وحوار ومشادة بين الخصوم وكان لا بد لهؤلاء الخصوم من الحضور بالذات اذ لم يكن نظام الدفاع بالنيابة معروفاً في ذلك العهد .

انه لمن أعجب العجب إن نلاحظ ، حتى في أيامنا ، ان اجراءات المحاكم تستعير بعض أدوارها من أدوار القتال بعد اذ حل الكلام محل السيف . فالدفاع والمرافعات ليست إلا ضرب من ضروب القتال تشتبك فيها سيوف الألفاظ البارعة وتتراشق فيها سهام العبارات القاذعة وتستعمل فيها جميع أساليب اللباقة والبراعة الخطابية . فكان لا يكفي لصاحب حق أن يكون على حق في دعواه ليربح الدعوى ، فلا بدَّ من الدفاع عن هذا الحق ودعمه بالعبارات الخلابة والاستعارات المنمقة والأساليب المقنعة . ولذلك فان القاضي كان لا يصدر

حكمه في غيبة أحد الخصوم أو في حالة صمته .

وليس قتال الرجل دفاعاً عن حقه والانتصار له قاصراً على تلك المبارزة بين متعادلين أمام القاضي . ولكنه يضطر ، بصفته عضواً في طبقة اجتماعية أو مهنة أو حرفة ، الى المناضلة ليُدخل في التشريع الاعتراف بمصالحه الفردية أو التعاونية ، فالصغير ضد الكبير والضعيف ضد القوي ، لم يستطيعا التمتع بالعدل إلاَّ بمداركة ضعفهما بالاتحاد لانه دعامة القوة . ان قانون نابليون متحيز الى أبعد مدى لصالح صاحب العمل فأقواله صادقة في كل نزاع خاص بالأجور أو الأضرار بحقوق العامل . كما انه يعامل اتحادهم المؤقت ونقاباتهم معاملته للجرائم الاجتماعية . ولم تتمكن أكثر الطبقات عدداً — وهي طبقة العمل — من تحويل اتجاه القانون إلاَّ بالحصول على حق الانتخاب المباشر العام . وتساوت الحقوق أمام القانون بعد إذ تساوت في القانون . وهكذا يصح اعتبار حق العامل ثمرة لانتصاره في نضال دام جيلاً بأكمله وقد أضحت بعض الجرائم التي كان يعاقب عليها القانون من الحريات التي تقدسها الشرائع وتحميها . وهكذا ثابر الموظفون على مطالبهم طويلاً حتى تمكنوا — بعد نضال جبار — من الاعتراف لهم بحقوقهم النقابية والتعاونية .

***

ومع ذلك ، فهل معنى ذلك ان الحق ليس إلاَّ القوة في علاقات الأفراد المستقلين بين بعضهم . كلاَّ ثمَّ كلاَّ . فان اعتداء فرد على حياة عدوه ، أو سلبه ما يملكه بأكمه ، لا علاقة له مطلقاً بالحق والقانون . أما اذا هو رأى من مصلحته ان يحافظ على حياة خصمه ويحتفظ له بجزء من ممتلكاته ويعقد معه اتفاقاً يتعهد فيه المغلوب بأن يخلي المكان الى نده المجدود أو يشاطره إمتلاكه ، فإن معاهدة الصلح هذه تحمل بين طياتها طابع الحق الذي سينبثق نوره يوماً، إن الاتفاق في مصلحة الطرفين : فأحدهما يضمن السلامة في النصر الذي أحرزه ويوافق على التنازل عن حصته في الأرباح ليطمئن على التمتع بالحصة الباقية ، أما الآخر فانه ، بدلاً من ضياع الكل ، يحتفظ — في سبيل استسلامه وخضوعه، بجزء مما كان يملك وذلك يرجع الى أن الخصمين قاسا بين قوتيهما وتبينا انعدام الفائدة في متابعة نضال نتيجته محصورة واضحة ، ووجدا أن مصالحهما تقضي بالتفاهم والاتفاق مع بعضهما .

وهذا الاتفاق يمكن أن يتم سواء بعد نشوب القتال ، إذا كانت حرارة القتال ونشوة النصر لم تعميا بصيرة الظافر ولم تزعزعا ثباته ، وأما قبل أن يشتبكا ، إذا ما قدّر كل منهما مقدرة خصمه وقوة ثباته . وإذ ذاك يفضلان التفاهم والاقتسام على عاقبة قتال مستمر مشكوك في نتائجه.

وفي بعض الأحيان يتدانى الرجال وتتقارب الشعوب بدلاً من تمزيق بعضهم ، ويتحالفون ويقاتلون جنباً إلى جنب يجمعهم خطر مشترك : إنه تحالف مؤقت هجومي أو دفاعي . إن المعاهدة التي تعقب الحرب تقدر اتحاد الجهود باقتسام ثمار النصر على أساس قوات الحلفاء . وإنهم ليسرون لأن زوال العدو المقهور من طريقهم لم يجعل منهم أعداء بسبب قسمة المصلحة المشتركة بينهم فتؤدي الى حرب جديدة كثيراً ما يسقط فيها الذي أراق دماء أكثر خلال الحرب الأولى في سبيل المصلحة المشتركة .

وهكذا عند ما تتقابل قوتان متعارضتان فإنهما تصلان الى التحكيم . وهـذا التحكيم يوفق بين المطالب المتناقضة بنسبة القوات التي تؤيدها . وعند ما تتعاون قوتان من جانب واحد نحو غاية واحدة ، فان النتيجة التي تحصلان عليها تقسم بنسبة بأسهما وبطشهما . فهذا النوع من القانون الهمجي يخضع للشرائع الآلية ، وليس إلاّ نتيجة لمجموع القوات . وهو مثلها قابل للتغيير وبالتالي خاضع لاعادة النظر فيه وتعديله . فإذا اختلفت علاقة القوات فإن نقطة التوازن تنتقل وتتحول . وما دام لا يوجد إلاّ فردان أو جماعتان ازاء بعضهما فإن هذا الاحتمال قد يطرأ مراراً لأن كل يوم يمر يحول الظروف الداخلية والخارجية التي تكتنف الفرد ويتطور بداخلها . وإنه من غير المنظور — نظراً للقوتين المتناظرتين — ان يزيد فعل الزمن من شدتهما أو يضعف منها بنسبة متساوية . فالعمر يزيد في قوة البعض ويضعف من قوة الآخرين : والذكاء الذي ينمو نوعاً ما يضاعف الموارد بنسبة متساوية ، والخلف يزيد عدد جنود الدولة الخصبة وعمالها في حين أنه ينقص من عدد جيوش الدولة القاحلة .

وربما لم يجد ذلك الفرض الذي أوردناه لتعليل نظريتنا ، مجالاً لتطبيقه إلاّ في جزيرة صحراوية نائية قد التقى فيها يوماً ما اثنان أو ثلاثة امثال روبنسون في عصور قبل التاريخ. فالعادة هي أن يعيش الرجال أو الدول في وسط أمثالهم يتبادلون العـلاقات مع بعضهم

ويتنافسون . ان ظروف احتكاكهم ببعضهم كثيرة متنوعة والجهود التي تبذل في ذلك السبيل متباينة متعددة المصادر وكثيراً ما تكون محايدة مستقلة . على ان نتائجها تظهر مع الوقت شيئاً فشيئاً في ازدياد مطرد غير محسوس . إن علاقات الأفراد أو الدول ببعضها مباشرة تتأثر بطريقة غير مباشرة بفعل العوامل الجذابة أو المنفرة التي يخضع لها كل منهم . وتلك العوامل التي تؤثر على ما يوجد تحت نطاقها وتحافظ على التنافس بين الجميع ، تنقاد بحركة جذابة تحدد لكل مكانه في نظام التوازن بتأثير الأعمال المتبادلة . . . لا يمكن أن يثار شيء بينهم إلاّ ويكون له تأثيره العكسي على الجميع وبذلك يثير تدخلهم . ويحافظ التوازن على كيانه على الرغم من بعض الهزات الخفيفة أو انه ينتقل طبقاً لحركة غير محسوسة تخفف من نتائجه : على ان تلك الهزات ليست عنيفة وتلك الانقلابات غير فجائية في الأوضاع الراهنة المقررة كالتي يثيرها اغتيالٌ منظم ومدبر في صمت وسكون ولكنها تتجلى فجأة في معركة مساحة بين ندين منعزلين . وحينئذٍ يجتهد الجير ان الذين يهتمون لنتائج هذا النزاع في حصر الافراط والتخفيف من ويلات معاهدة الصلح . خصوصاً وانهم سينظرون بغير ارتياح الى انتصار أحد الفريقين المتحاربين انتصاراً تامًّا يعزز قوته ويعلي مكانته على الآخرين . ولذلك فعلى الرغم من عظمة النصر الذي يحرزه الغالب وعلى الرغم من الصداقة القائمة على الخوف التي يشعر بها الضعفاء نحو الأقوياء ، فان المقهور سيجد دائماً من مظاهر العطف ما يخفف عنه ويلات الهزيمة وشر الانكسار .

إن الأفراد أو الدول لا يجدون وسيلة يتقون بها طغيان أحدهم خيراً من المحافظة على نوع من التوازن بالتضامن والتحالف . وقد نشأ مبدأ التوازن الاوربي على أساس ذلك التضامن والتحالف . فقد رأت الدول الاوربية أن مصالحها المشتركة تقضي بألاّ تقوى إحداها بحيث يدفعها الطمع الى الرغبة في السيطرة على غيرها . فاذا حاولت إحدى الدول القوية ان تتوسع فان بقية الدول تشعر بأنها مهددة فتتحالف ضدها ، إلاّ إذا وافقت تلك الدولة القوية على ان تحالف بعضها لتشترك معها في قسمة الغنيمة وتنال بدورها تعويضاً كافياً لضمان المحافظة على توازن القوات . ان تشبث الملكية الفرنسية في خصومتها للأسرة الملكية النمساوية ، وتحالف الدول ضد لويس الرابع عشر ونابليون ، وسياسة بريطانيا العظمى التي

اتبعتها منذ أجيال عدة وحافظت بموجبهـا على وجود جماعات متنافسة على الساحل الاوربي تؤيد بعضها كلما سنحت لها الفرصة، ليست إلاَّ تطبيقاً لنظام التوازن الاوربي في الحالة الاولى. اما تجزئة بولونيا بين روسيا والنمسا وبروسيا فانه مثال واضح على فهم هذا التوازن وتطبيقه في الحالة الثانية. كما ان اتفاقية واشنجتون للمحافظة على الحالة الراهنـة في المحيط الهادي وتحديد التسلح البحري بنسبة قوة الدول العظمى، تقدم لنا بشـكل أوضح مثلاً بيّـناً جليـًّا على تطبيق تلك الفكرة لأنها مدونة في وثائق رسمية.

وقد صادف مبدأ المحافظة على التوازن عهداً من التضاؤل والاضمحلال ساد إبانه مبدأ ثورة الجنسيات الذي نادى بحق كل جنس في تقرير مصيره وتنظيم شؤونه كما يريد. وقد استعملت المانيا وايطاليا هـذا المبدأ في القرن التاسع عشر وحققتا وحدتهما عقب سلسلة حروب متعاقبة قوّضت دعائم التوازن القديم وبدّلت كيان أوربا الغربية. وبفضل الانقلاب العظيم الذي حدث عام ١٩١٨ في القارة الأوربية وانهارت له امبراطوريات الدول الوسطى، تمـكنت بولونيا وتشيكوسلوفاكيا ويوجوسلافيا من ارضاء مطامعها الوطنية ورغباتها الأهليـة. على ان أغلب رجال السياسة يفضلون دائماً حسابات الموازنة ومقاومة الضغط ويقولون بأنها تحافظ على النظام الموجود وتستبعد خطر الانقلاب على الأساليب التي تؤثر على شعور الشعوب وتستفزها وتحول دون انفجـار الشهوة الفكرية. إن برودون يسلم بذلك حيث يقول: « منذ ذلك العهد — عهد معاهدات وستفاليا — أضيف مبدأ التوازن على القانون العام بحيث يمكن القول — بما يتفق مع المنطق والحقيقة — إنه إذا كان حق النصر أو سبب القوة هو المادة الأولى في القانون العام، فان تحالف الدول وفيما بعد التوازن الدولي، تعتبر المادة الثانية فيه ». قال القيصر اسكندر لتاليران ذات يوم. إن ما يلائم أماني الدول ويرضي رغباتها هو الحق واعتـدال الدول بتأثير بعضهـا على بعض الآخر خير ضمان لحمايتها والمحافظة على حريتها. ومجمل القول أن الحق إذا فهم على هـذا الأساس كان مقياساً للقوات وضابطاً لتوازنهـا. وهكذا يمكن القول بأن السلم لا ينال بواسطة الحق وان الحق هو الذي ينال عن طريق السلم.

***

ومع ذلك فان الحق لم يسمو ولم يبلغ القمة إلاّ بفعل الزمن . ان تأثير الزمن على تكوين الحق لم يوضح كما يجب وان كان قد شغل المفكرين ولا يزال يشغلهم فقد طالما فكروا في شرعية النظام الموضوع . فالكاردينال دي رتز في مذكراته ، وموتيني في محاولاته ، وباسكال في أفكاره ، وبوسويه في مكاتباته السياسية ، قد اهتموا جميعاً اهتماماً عجيباً بفكرة سقوط الحق . على ان ذلك لا يمنع من أن تكون تلك الفكرة في أساس القانون الخاص . ويمكن القول بأننا إذا رجعنا الى الأصل فاننا نجد سقوط الحق في أساس أغلب القوانين ، وإننا إذا عدنا الى الماضي البعيد فانه يتضح لنا أن التمتع بالملكية واجراءات التمليك مرتبطة بسقوط الحق واجراءاته . فاستعمال بعض الحقوق وقتاً طويلاً يتحوّل إلى حق التمتع الفعلي وإن سلالات الملوك لم توطد دعائم حكمها وتنادي بشرعيته إلاّ على هذا الأساس . واذا كان هوج كابت ملك فرنسا قد احتمل تحقير الأشراف الذين كانوا لا يفتأون عن تذكيره بأنه مدين لهم بعرشه فان خلفه البعيد لويس الرابع عشر كان لا يحتمل أن ينازعه أعظم أمراء الدولة حقه وادعاءه بأن الملك آل اليه بأمر الله لا بفعل الاتباع . ثم ان القانون الدستوري أسس دعائمه على سلسلة اصطلاحات وعادات فلما تكرر تنفيذها آضت مبادئاً شرعية . وهكذا الملكية الدستورية والحكومة البرلمانية في انجلترا . فقد كانتا نتيجة حتميّة لارغام الملك — بعد نضال ونزاع — على اختيار مستشاريه ووزرائه من بين الأحزاب القوية . وأكثرها أعضاء في برلمان يتمتع بحقوق شرعية كما يتمتع بحق الموافقة على فرض الضرائب ورفضها . وهكذا تتحوّل الوسائل الى حقوق مكتسبة غير قابلة لأي نزاع أو اعتراض .

فبماذا نعلل فعل الزمن ؟ إن بعضهم يعلله بسهولة التطبيق وملاءمة الاختبار وتعذر الوسائل أمام المترافعين للرجوع الى ماض بعيد للبحث عن الأدلة لتأدية حججهم إذ تكون تلك الأدلة قد اندرست أو تلاشت بمرور الزمن . على أن هذا التعليل ، إذا كان مرضيّاً من وجهة القانون الخاص ، فانه عديم الفائدة من ناحية القانون العام ، فهو لا يعرف سقوط الحق بالمعنى الصحيح ، ويطلب من الزمن الدليل بالوثائق الشرعية . فمن أين إذن نشأت قوة الحالات المكتسبة والأوضاع المقررة ؟ لقد نشأت أولاً عن العرف والتطبيق . فكل كائن حي ، إذا وضع في حالة مخصوصة ، لا يلبث أن يتعوّدها ويرتاح اليها والاّ كان مصيره

الزوال عند ظهور الوضع الجديد للاحياء . فهو لذلك يحصر كل قواه ليوازن بين نشاطه العملي وبين القوة التي تؤثر عليه . ان النشاط الذي يتعذر عليه أن يبذله في ناحية تكون مغلقة في وجهه يتحوَّل بأكمله الى المنافذ التي ظلت مفتوحة امامه . ان مرانه لأعضائه يزيدها قوة وصلابة ، وفي بعض الظروف يغير من أوضاعها وتركيبها . وعلى كل حال فان الكائن الحي يتطور وفي أغلب الأحيان يرتاح الى النظام الجديد ارتياحه الى النظام القديم ، ولا يحاول شيئاً للعودة اليه .

على أن الحالة الراهنة المستمرة تحمل على الظن بأنها أسمى من الحالة التي خلفتها ، لأن في المحافظة عليها ما يحمل على الفرض بأنها ممتزجة بالأشياء المحيطة بها ، وانها تظفر عليها بفضل الروابط المتينة المرنة التي تربطها بها . انه يتعوَّدها ، أو قل ما يكون يرتاح اليها . ان الضغط من جانب قوتين ، أو بالأحرى من جانب دعائمها المادية التي تطبق على بعضها ، توازن بين مسطحاتها وتهيئها للالتحام فتلتصق ببعضها تماماً . فاذا كانت الاجسام المضغوطة ناعمة مصقولة فانها تنفصل عن بعضها بغير ما صعوبة إذا تلاشت قوة الضغط التي تجمعها . على انها في بعض الأحيان تشتبك ببعضها بواسطة خطوط متعرجة وتتعشق بروزها مع الوقت بحيث تقاوم كل ضغط ولا تكون عرضة للانزلاق . وقد يحدث أيضاً — تحت تأثير أدنى ضغط — ان البروز الخشنة تدخل في الفوجات المقابلة لها وتملأ فراغها ، وإذ ذاك يتعذر التفريق بين هاتين القطعتين أو الجسمين الملتصقين مهما كانت الجهود المبذولة في سبيل ذلك قوية . فالقوات التي كانت فيما مضى متعادية تتحوَّل الآن الى كتلة واحدة منسجمة ثم لا تلبث أن ترتبط ببعضها روابط تزداد متانة وقوة يوماً إثر يوم . ان فعل الزمن قد جمع بين الندين وختم اتفاقهما بازالة أسباب الخصومة بينهما والتوفيق بين مطالبهما .

وهكذا الحال في مسألة الحدود الفاصلة بين دولتين . ان تلك الحدود ليست ، كما يتوهم البعض ، خطاً هندسياً مرسوماً على الارض كما يرسم على خريطة جغرافية . فان تصور نطاق مستدير ثابت . تعيش الأمم بداخله وتنطوي فيه أو تنعزل بداخله ، ليس إلاَّ نتيجة التصور المطلق والتجرد . والحقيقة ان الحدود منطقة حيَّة متحركة قابلة للتعديل والتحوير في كل وقت يصطدم عندها نشاط شعبين وقواها المتعارضة . انها حدود متحركة وعلى الرغم من

ثباتها الظاهر فانها تتقدم أو تتقهقر باختلاف درجة انتشار الأمم أو قوة مقاومتها ، لأن التأثير المتبادل في هذين الشعبين يعمل ويتقلب في فسحة من الأرض واقعة فيما وراء الخط العرفي المتفق عليه بين السياسيين و القائم تحت تأثير ضغطين متنافسين من جانبين متباينين . ان ذلك التجاوز أو التوسع وراء محيط الدائرة يرجع الى ميل الشعوب التي تعيش بداخلها الى الاندماج ببعضها . فالحدود ، كالبشرة التي تكسو الجسد الحي ، تؤدي مهمة خاصة بها فتارةً تكون مهمتها قاصرة على صيانة ما بداخلها وتارةً تكون مهمتها البدل والمقايضة . فهي نقطة فاصلة يقف عندها الطرفان ولكنها أيضاً نقطة مرور يتجلى أمامها نشاط خاص . في الأصل كانت تلك الحدود عبارة عن منطقة محايدة لا يمتلكها أحد ، ولكنها كانت دائماً موضع نزاع ، وتمتد الى مدى يوازي المسافة التي تفصل بين جيشين . على ان المصالح والعادات قد قرّبت بين الخصوم الى حد الالتصاق ببعضهم وحولت نظرية تلك المنطقة المحايدة إلى اعتبارها المجرد والنظر اليها كخط هندسي رضي به الفريقان مؤقتاً . فهذا الخط إذن يجمع بينهما بقدر ما يفرق بينهما .

على أن سقوط الحق يتجلى في النزاع بين الخصوم المتباعدين بتوطيد الأوضاع المكتسبة، كما أن عدم شرعية التمسك بالقوانين السابقة يحظر قلبها أو تعديلها . إن الحياة لا تقف وحركتها لا تهدأ ومع ذلك فان الأشخاص الذين يعاملون أناساً يرفضون التسليم بالأمر الواقع لا يستطيعون التعامل إلاّ إذا سلموا بصحة الأمور كما كانت عليه وقت التعامل. ان الاجراءات القانونية أو السياسية سواء أكانت خاصة بملكية العين أو بحالة الأفراد أو بمصلحة الشعوب قد وضعت مع مراعاة وجود نظام للاشياء . وكل شخص ينفذ تلك الاجراءات تحت مسئوليته ويعرض نفسه للخديعة والغش إذا هو لم يفاوض صاحب الحق بالذات . على أنه من المستحيل الرجوع بالحوادث إلى ما وراء عهد محدود لامكان تقدير صحة الوقائع بأكملها ، إذ أن كثيراً من المعاهدات والعقود المبرمة ترتكز الى العقد المتنازع فيه وقد مرت — بعد التصديق عليه شتى الحوادث حتى لقد صار من المتعذر الغاؤه دون المساس بدعائم الحياة الاجتماعية وتحطيم صرح كبير من بنيانه . ففي انتزاع حجر واحد من الأساس ما يعرض جداراً عظيماً من جدرانه للانهيار . وكم يكون الانقلاب عظيماً وفظيعاً

لو أمكن الطعن في جميع الحقوق المكتسبة ونقضها دون اعتبار شرط الزمن الذي انقضى عليها ! ولكن الأعمال التي تستند اليها تحميها ، لحسن الحظ ، ضد مطالبات الاسترداد المطردة بلا انقطاع .

وهكذا يتحوّل الأمر الواقع الى حق . وهذا الحق يندفع الى الأمام مع حركة الزمن بغير رجعة . وارتباط تلك الحركة بأعمال أخرى يتعذر فصلها عن دورة الأيام ولا يمكن التغاضي عنها واستنكارها . ان تأليف القوات المتزنة يصبح ، بفعل الزمن ، عملية أساسية بل تكاد تكون ساحرة لشدة تأثيرها فتولد قانون العلاقات الخارجية بين الأفراد المستقلين .

الفصل الثالث

التعاقد والعرف

ان العقد هو الآلة التي يُسجل فيها عادة توازن القوات البشرية كمعاهدات الصلح والتحالف بين الدول والشعوب والاتفاقات التجارية بين الأفراد .

في البدء كانت العقود استثنائية وكان البدل بين فردين قليلاً جداً . وكانت ملكية الفرد للأرض مجهولة حتى ظهرت الزراعة فوضعت حداً لعصر البداوة . أما في داخل الأسرة والعشيرة الخاضعة لنظام تأديبي ، فالشيوعية الأصلية كانت لا تترك للملكية الخاصة إلاّ بعض المنقولات كالأسلحة والحلي أو الأواني المنزلية الصغيرة ، إلاّ أنه يخال أن طريقة نقل العين — عن طريق البدل — قد تقدمتها الهبة . فكان الضعيف يسعى إلى استمالة القوي واكتساب رضاه فيقدم له العطايا والهدايا . وتلك الهدايا كانت — في الأصل — قاصرة على جانب واحد ، ثم أصبحت بعد ذلك متبادلة للدلالة على الشعور القائم على الخوف والاحترام من الجانبين . فالوعد بالطاعة والخضوع من جانب واحد كان يتطلب من الجانب الآخر عاطفة مماثلة ورغبة ظاهرة في تبادل المصلحة ، خصوصاً إذا كانت صادرة عن شخص تحسن مداراته لاكتساب مساعدته أو على الأقل حياده . ويقول سبنسر : « ليس من المستحيل أن تكون الميول المتبادلة أساس التعاقد الذي نشأ عنه البدل . لقد تعودوا — عند تقديم هبة ما — أن يرقبوا ورود هبة متساوية لها في الثمن او القيمة. و هكذا يجب أن يتم البدل بين الطرفين قبل أن تخمد جذوة العاطفة التي أوحت به . على ان العواطف سريعة التطور ، ولذلك يجب أن يتم التعاقد الذي تجلت فيه تلك العواطف ويُمهر في الحال أو في مدى قصير . وهكذا تكون الحال إذا كان البدل وليد المصلحة . فالصفقة تتم نقداً وعيناً إذ من أصعب الأمور ابرام عقد لأجل . وفي الواقع ، هل يمكن — بغير تدخل سلطة قوية — الاعتماد على حسن نية الأفراد لتنفيذ عهد أرجىء على الرغم من حصول كلا الطرفين على ما يقابل تعهداته

ووعوده ؟ ولقد كانت التجارة بين السياح وبرابرة أفريقا الوسطى تحاط بمثل تلك الأساليب، وكذلك بين العصابات والقبائل المسلحة . فقد كان أفراد الفريقين يقفون بكامل سلاحهم خلال المفاوضات وهم صامتون . وهكذا يصح القول بأن أول أوضاع البدل يقوم على التصور بأن الفريقين المتفاوضين قد عقدا هدنة فيما بينهما وإن تلك الهدنة واجبة الاحترام خلال المفاوضات . وأننا نجد في عقود بعض القبائل الهندية عبارات تحدٍ وخصومة عنيفة تعبر عمّا يضمره المتعاقدون نحو بعضهم من شعور الحقد والضغينة .

ففي الأصل إذن كان عقد البدل ينطوي كذلك على معاهدة صلح لا تتميز عنه، إن لقوة الفريقين المتعاملين تأثيراً كبيراً على تحديد شروط المعاملة اقتصاديًا، واتفاق الآراء والرغبات كثيراً ما يكون خاضعاً لعوامل الرهبة والخوف . ولا تتم الموافقة بين الطرفين إلاّ إذا فضلا الحالة الجديدة التي تنشأ عن اتفاقهما على الحالة التي كانا عليها مهما كانت أسبابها . وكل فريق يقدر ان ما يجب أن يناله لنفسه لابد أن يمتاز كثيراً على ما يتنازل عنه لخصمه . ومن الأسباب التي تحمل على الاتفاق يوجد الضغط الذي يبديه الجانب القوي إلى جانب الاكراه وتأثيرات الظروف الخارجية التي لا تعمل على ارادة الفريقين بنسبة واحدة . ففي كل اتفاق تمتزج الحرية والاكراه بكميات غير متساوية ولكنها مع ذلك غير مهملة . فالحرية التامّة ليست من هذا العالم الذي يتحرك فيه الرجل في نطاق النسبية . ومع ذلك فان القوة وحدها ليست بمفردها كفيلة للوصول الى عقد اتفاق . والموافقة بين المتعاقدين أمرٌ لابدّ منه فهي بمثابة نزع السلاح والاستسلام الذاتي من الوجهة الأخلاقية حيال الضرورة المعترف بها . ثم إنّ المفاوضة لا تخرج عن كونها ضربٌ من ضروب القتال اذا هي لم تسفر عن مثل نتائجه . إن الغرض بل الغاية التي يسعى اليها كل فريق هي التغلب على خصمه — سواء بالقوة أو بالحجة — لاخضاعه لارادته وحمله على الاعتراف بضعف مقاومته وعدم الفائدة منها . فاذا أقنعه تمّ له النصر لأن المرء يعد نفسه مقهوراً اذا ساوره الشك في نفسه وتملكه اليقين بقوة خصمه ثم ان المفاوضة لا تتم إلاّ إذا أيقن فريق بعجزه عن دحض مزاعم الفريق المعادي وتذليلها فكلا الفريقين يتأثر بسلطة منافسه وسطوته ويسلم له بشروط على أنه يفرض عليه — إرضاءً لنفسه وانتقاماً لها — شيئاً من رغباته وارادته ، إذ أنه يندر أن يتم اتفاق بين

متعاقدين دون أن يفرض كل منهما على الآخر شروطه وامتيازاته إذ لا يمكن التسليم بأن أحد الطرفين المتعاقدين يتحمل بمفرده جميع التضحيات، خصوصاً وان الاتفاق ليس إلا تسوية للمطالب سواء أكانت في المعاملات التجارية والمعاهدات السياسية. فمهما كانت مزايا الموقف الاقتصادي أو الانتصار الحربي — ان لم يصحبه سحق العدو تماماً — فانه لا يؤدي الى الاتفاق أو إلى الصلح ما لم يتنازل الطرف الأقوى عن جزء من الحالة المكتسبة ليحمل الخصم على تفضيل الاتفاق على القتال والبدل على التمنع والتوقف. إما اذا اصطدمت المطامع فليس مايحول دون وقوع التوقف والقطيعة. إن النشاط اذا لم يكن محصوراً وكان موزّعاً صعب جمعه بعض الوقت وضعف شره. والارادة مهما كانت قوية، إذا هي لانت بعض الشيء، رضيت بالتحكيم وخففت من غلوائها ومزاعمها. ان القبول والرضى هو الرضوخ وذلك الرضوخ اليائس في غيبته عقوبة أشد وأعظم — هو الذي يضمن الانتفاع بالتعاقد وقتاً من الزمن.

ولنذكر — على سبيل المثل بين رئيس ومرؤوس — التعاقد في عهد الاقطاعية. فذلك التعاقد كان يفرض على التابع والمتبوع واجبات متبادلة ولكنها غير متساوية. ان التفاوت في المساوات بين المتعاقدين يظل قائماً وانه ليزداد ـ في بعض الظروف ـ خطورة في أيامنا وان كان في أوقات أقل اضطراباً من تلك. فتساوي الشروط في المجتمع من الشواذ لا من القواعد المقررة. ويكفي أن نقارن بين حالة صاحب صناعة كبيرة وحالة العامل الذي يستخدمه وبين شركة سكك حديدية والمسافر الذي يريد ركوب القطار، لنتبين الفرق بين الحالتين! فهل يمكن أن يتبادلوا المعاملة على قدم المساواة؟ ان البائع والمشتري ـ في أية عملية تجارية تقريباً لا يتمتعان بمطلق حرية قبول التعاقد أو رفضه فتأثير العرض أو الطلب يرجح كفة أحد الطرفين على الآخر. فقد توجد لدى أحدهما أسباب شخصية وظروف قهرية تجعله في قبضة الآخر: كحاجته الى نقود، أو عدم استطاعته التخلص من قيود احتكار، أو غير ذلك من الأسباب التي يختلف تأثيرها ومفعولها بحيث يمكن القول بأن جميع العقود خاضعة للمؤثرات وان فائدتها ترجع الى أحد الطرفين دون الطرف الآخر.

ان للمعاهدات الدولية صفة كهذه. إذ أنها كثيراً ما تصل بين دول متباينة في القوة

تبايناً عظيماً أكثر مما تصل بين الأفراد . فهل يمكن أن تقاوم الدول الامبراطورية العظمى نزعة الكبر والأنانية التي تمتاز بها وتنزل عنها لتفاوض امارات ضئيلة أو جمهوريات صغيرة مفاوضة الند للند ؟ يقيناً لا . على أن الدول - أو قلما يكون في عهدنا - مرتبطة بالأرض التي تمثلها وهي لا تستطيع أن تقصر علاقاتها على أمور ثانوية ومنازعات مستمرة ، أو على عمليات تبادل أو مقايضة تنفذ في وقتها على ألاّ تتجدد الاّ نادراً أو لا تتجدد مطلقاً . أما البلاد المتلاصقة أو المجاورة لبعضها فتنشأ بينها علاقات وطيدة مضطردة ، لآجال طويلة ، وترمي الى ايجاد حالة مستديمة : كتحديد الحدود ، ودفع الجزية ، ومعاهدات تجارية . أما عقوبة الارتباطات المتبادلة والالتزامات فموقوفة على احتمال العودة الى القتال العلني أو المستتر الذي تلافيا وقوعه ووضعا حدًّا له . وإذن ما الفائدة من تجديد اختبارٍ نتائجه معروفة ؟ وما دامت قوات الأمم المتقابلة لا تختلف فان مآل النزاع لا يمكن أن يكون موضع شك .

إن شروط الاتفاق تنبىء بتلك الحالة . على أن الحالة المتبادلة التي يوجد عليها الطرفان يمكن — مع ذلك أن تتغير بين النتيجة وبين تنفيذ الاتفاق ، وآنئذٍ تظهر الحالة جد دقيقة . إن التعاقد لم يبرم ليكون خالداً . وعبثاً يحاول أن يجمع بين حلقات المستقبل في سلسلة واحدة . تلك عمليات واجراءات وقتية قائمة على الخيال ووضعت لمجرد الانتقال من حال الى حال . ويتجلى ضعف العقد عند ما يحاول أن يضم عهداً طويلاً اذ أنه يتعدّى الادراك البشري . إن التنفيذ الذي يتطلب سنيناً طوالاً يتأثر بحوادث غريبة عن صلب التعاقد . فالمشرع أو القاضي وكذلك الطرفان المتعاقدان ، يستندون جميعاً — لتعديل شروط الاتفاق — الى الظروف التي يتعذر فرضها أو وقوعها عند ابرام التعاقد . وحينئذٍ لا يبقى من الاتفاق ألاّ شكل العقد ان لم يُلغ بأكمله ، ويتخذ شكل شركة لم تقم إلاّ تحت ضغط الحوادث . وهذا هو سر ضعف المعاهدات الدولية . « إن المعاهدات — كما يقول سوريل — هي رمز للعلاقات القائمة — وقت ابرامها — بين القوة الماديّة والقوة الأخلاقية التي تتمتع بها الدول المتعاقدة . وتظل تلك المعاهدات قائمة بنسبة تقدير تلك القوات ، أيّاً كان ذلك التقدير . إن الحقوق التي تفرضها لا تتجاوز مطلقاً الشروط التي تقررت فيها تلك الحقوق » .

إن التعاقد الصحيح لا يربط الأفراد أو الدول إلاّ بنقطة واحـدة ولأمد قصير. ولذلك فهؤلاء الأفراد أو الدول يظلون في عزلة عن بعضهم في كل ما ليس له مساس مباشر بمصلحتهم ويقول دوركهيم: « إذا نحن نظرنا الى الأشياء في أعماقها فاننا نجد أن انسجام المصالح يخفي نزاعاً مستتراً أو قلّ ما يكون مؤجلاً. والواقع أن المصلحة في هذا العالم أقل الأشياء ثباتاً. فأنا اليوم أرى أن مصلحتي في أن أتفق معك ثم يصبح نفس السبب غداً وسيلة لأن أقف في وجهك وأكون لك نداًّ. فهذا السبب لا يمكن أن يُوجد إلاّ علاقات وقتية أو بمعنى أصح اشتراكاً لا يتجاوز يوماً واحداً. »

* * *

إن الحق الأصلي الناشىء عن المنازعات والاتفاقات المتعاقبة، مليء بالمراسيم والتشريع. وليس أسهل من تفسير ذلك، فالمراسيم تدل في ظاهرها على حالة كل شخص من الأشخاص الذين يجتمعون. وما الانحناء والتحيّـات والاحترامات التي يبدونها لبعضهم إلاّ أوضاعاً مخففة ورمزية لحركة الرجل — في العصور الأولى — إذا أراد أن يقدم خضوعه التام فانه ينبطح على الأرض بغير سلاح بحيث لا يستطيع أن يبدي أي حراك أو مقاومة، أو إنه يحني رأسه للدلالة على أنه يقدمها الى خصمه الظافر. أما في عهدنا، فان الرجل المتمدين، عند ما يتقـدم بالتحيـة، ينزع قبعته ويعيد حركة الرجل الهمجي الذي ينزع عنه كل شيء رجاء أن يحظى من خصمه بالحلم والرأفة. وكذلك المراسيم السياسية فانها تمثل العادات القديمة في شكلها الحديث الذي اكتسبته بعد أن تطورت تدريجيّـاً مع الزمن تطوراً مستتراً غير محسوس فإجراءات الحرص التي كان يتبعها المتعاقدون في تلك العصور النائية وسوء الظن الذي كان يساور نفوسهم قد تحولت الى علامات الاحترام التي يتبادلها الأشخاص الرسميون عند ما تبدأ العلاقات ببعضهم. وتلك المراسيم تدل على المساواة بين الخصوم — مع بعض التفاوت — إذا كانوا متقاربين في المكانة والتمثيل أو عدم المساواة بينهم بتاتاً.

إن موضوع الشكل يشغل المكانة الأولى. ولقد زعموا كذلك ان الحرب ضرب من الاجراءات القضائية. وان الأصح أن يقال ان تلك الاجراءات هي الحرب بالذات، لأن وجود المحكمة يسبق القاعدة التي ستنشأ عن القرارات التي تصدر عنها. واذن يكون من أهم

الأمور اوقوف على الطريقة التي سيلتقي معها الخصوم ، وفي أي ظروف يستطيعون الانتفاع بالوسائل التي لديهم . ان نتيجة المرافعات أمام المحاكم رهينة بالاتفاقات المقررة لطلب التحكيم في الخلافات الناشئة عنها أكثر مما هي رهينة بصحة دعوى أحد الطرفين وقوة حجته . ان حق السلم أو قانونه شبيه بحق الحرب وقانونه ، لأنه يحل محله مع الاحتفاظ بنية الرجوع اليه اذا ما خيبت النتيجة الأمل المعقود عليها .

على أنه لن يتخلص عنه الا ببطء متناهي إذ أن محكمة العدل في العصور القديمة كانت مؤلفة من رجال السيف . كان أحد أتباع شارل الأصلع إذا ما دعا الخصوم الى المثول أمام المحكمة طلب اليهم أن يأتوا بكامل سلاحهم وينبئهم بأنهم قد يقاتلون بعضهم تأييداً لصحة دعواهم . أما في انجلترا فالمحكمة التي تتولى تنفيذ الاجراءات القانونية لتسليم الأرض لمالكها كانت في ذلك العهد مؤلفة من رجال السيف والحرب . وكان من حق كل فرد يتمتع بالحرية أن يطلب محاكمته أمام محكمة مؤلفة من الأمراء التابع لولايتهم . وكانت المنازعات تفض بتطبيق قواعد القانون أكثر من استعمال وسائل التوفيق بين المزاعم المتناقضة . فكان القضاة يحاولون تبسيط تلك القواعد لوضع حد لحالة الحرب لأنها أساءت إليهم أكثر مما أساءت الى المتقاضين أنفسهم . ولا شك في أن نظام الصلح في نظير دفع غرامة مالية ، قد وضع لحقن الدماء ووضع حد للانتقامات الشخصية وقد تعدّلت تلك الغرامة — مع مرور الزمن — بتحديد مبلغ اجمالي ثمناً للدم الذي أهريق . وإننا نجد في المرسوم الملكي الذي صدر عام ١٢٩٦ بمنع المبارزات القضائية والحروب الشخصية ابان وجود الملك في حرب خارجية دليلاً على الأسباب القهرية الدافعة الى الاحتفاظ بالسلم الداخلي . وكذلك القانون الجرماني القديم فانه كان يفرض على الضعيف تقديم الدليل لأن مصلحته تقضي بأن يتلافى غضب المعتدي . ولهذا السبب يقولون أن الدفاع مكاف بإيراد البرهان . إلا أن تلك القاعدة تنقلب الى العكس اذا كانت الحالة الاجتماعية متزنة مركزة وكانت تستند الى صلح أضمن وأنسب ، فان القرائن تتجه لصالح المدّعى عليه الذي يتمتع بالحيازة الفعلية وتعضيد الأتباع . وهكذا يكون واجب المدعي إثبات حقه بالبينة والبرهان .

ويسوّى النزاع القائم بين فريقين بطريق الضغط المتوالي من جانب جميع من يهمهم أمر

المحافظة على السلم أو إعادته ويتأثر الحكم بعلاقة القوات الماثلة المتنازعة . ولا يمكن اعتبار هذا الحكم حكماً صحيحاً ولكنه يُعدّ وساطة مسلحة .

تلك أيضاً أبرز صفات القانون الدولي الذي بقي على ما كان عليه منذ عهده الأول . فانه يشمل قواعد للمرافعات أكثر مما فيه من قواعد أساسية تطبيقية . وليس التحكيم وسيلة لفض المنازعات ولكنه يُعد وسيلة للتوفيق بين خصوم يفضلون وساطة فريق ثالث للمعادلة بينهم بدلاً من الالتجاء الى السلاح لفض نزاعهم . إن دعوى التحكيم التي تحيل تسوية النزاع على قرار تحكيم تهتم باختيار المحكمين أكثر من اهتمامها بالمبادىء التي يهتدون بها . والحاكم أو المشرع أو المحكمة المناط بهم أمر الفصل في النزاع قلّ أن يهملوا الخصوم دون إرضائهم ببعض الشيء ، وعصبة الأمم التي أنشئت حديثاً ليست إلا مجتمع من الرجال السياسيين . وتأليف محكمة العدل الملحقة بها قد سبقها اجراءات تشريعية وإنشاء شرطة دولية . وهذا التناقض في الاجراءات يعتبره التاريخ منطقاً سليماً .

إن القانون العام كان في وقت ما وفي جميع أنحاء العالم ، مجموعة معاهدات مرتبطة ببعضها ومعبرة عن علاقة القوات وأداة للمصالح في العصر الذي عقدت فيه وهي تقوم عادة على أساس عقد دولي له صبغة عامة وأبرم لوضع حد لعهد قتال وحروب . فمعاهدات وستفاليا ثم معاهدات فيينا وفي عهدنا مجموعة معاهدات فرساي وسان جرمان ونويي وتريانون قد ألغت تباعاً قانون أوروبا العام وضمنت السلم في الجزء الغربي من العالم عدة سنوات .

وفي الختام نرى أن نأتي على صورة أخيرة للتشريع في العصور الأولى وتلك الصورة تمثل صفة العقوبة التي تتخذ مظهر الانتقام أكثر مما هي عقوبة للردع أو الارهاب . وهي ترمي إلى إيضاح أوضاع الجريمة المرتبطة بها . فجسامة العقوبة لا تقاس فقط بفظاعة الجريمة ولكن الضرر الذي يحاق بالمجرم يكاد يشبه في ظروفه ونتائجه الضرر الذي لحق بالضحية .. عين بعين وسن بسن . . . إن شريعة الاقتصاص من المجرم بنفس جرمه لأعظم دليل على ذلك . ثم أن اجراءات قمع الفتنة تتخذ شكل الفتنة بالذات ، فالمخالفات التي تدل على شعور مسف تكون موضع عقوبات مخجلة كالسوط والتشهير والنصيبة والسخرية ، والمخالفات الناشئة عن الطمع والجشع يعاقب عليها بالغرامات المالية ، إن شعور الانتقام يرتاح ويهدأ

لتلك العقوبات التي تُوجد صلة بين العقوبة ونوع الجريمة ، وليس بين العقوبة واستعداد المجرم . إن القانون القديم كان لا يهتم باصلاح حال المجرم أو ارهاب من يدفعهم الغرور والمثل السيء الى التمثل به فهو يذهب الى أبعد من ذلك إذ هو لا يبحث عن سبق الاصرار أو التعمد . ولذلك فان من يحدث أو يسبب في ضرر ولو بغير عمد أو قصد ناله نفس العقاب الذي ينال مرتكب الجرم مع سبق الاصرار .

فهل يفهم من ذلك شيء غير أن الفكرة الأساسية في هذا التطبيق هي إيجاد نوع من المعادلة والتوازن ؟ وأن الضرر الذي كان يحدث لا يتم إصلاحه عن طريق التعويض المادّي ولكن عن طريق هدم ما يتناسب معه ويوازيه ، وأن كل عذاب يجب أن يعوّض عنه بعذاب يماثله ويتساوى معه . ان التكفير عن الجرم يعتبر نوعاً من أنواع المقاصة . ولا زالت المنازعات بين القبائل الهمجية حتى في أيامنا تصطبغ بتلك الصبغة . فهناك قبائل تقوم بغزواتها لمجرد الاضرار بحقوق الغير بما يوازي الضرر الذي لحق بها ، فاذا تساوى الضرر الذي أحدثوه بالاهانة التي لحقت بهم كفوا عن عملهم وارتدوا من تلقاء أنفسهم .

وستظل تلك الحروب الخاصة قائمة ما دام المجتمع لم يصل الى درجة من النظام كفيلة بالمحافظة عليه وما دام ضمير الجماعة لا يؤثر على شعور الأفراد ويكبح جماح الحقد ونزعة الانتقام التي تتملك نفوسهم بتهدئة الخواطر وتخفيف بعض العقوبات الوحشية وكذلك بتشديد بعض العقوبات البسيطة التافهة التي تطبق على بعض الجرائم التي ينظر اليها الخصوم فيما بينهم بشفقة متبادلة وإن كانت عواقبها تعود بأضرار جسيمة على المجتمع . وقبل أن يصل التطور إلى تلك المرحلة الأخيرة التي تَعتبر فيها الدولة الجرائم الخاصّة جرائم عامة فانه يتقلب في ثلاث مراحل : مرحلة الانتقام الشخصي ، وهذا الانتقام لا يخرج عن كونه حالة حرب قائمة بين عائلات أو جماعات مستقلة ، ومرحلة الصلح بواسطة المال وهو لا يعدو عن كونه نوع من معاهدات الصلح المتفق عليها طوعاً برضاء الطرفين بعد إذ سئما القتال وبعد إذ شعرا بتعادل قوتهما تعادلاً محسوساً وآئنئذ يعدل المعتدى عليه عن انتقامه ، كما يعدل المعتدي — الذي يخشى ذلك الانتقام — عن متابعة هجومه (ذلك هو القانون الجرماني وقانون الاثنى عشر لوحة) . ثمّ المرحلة الثالثة والأخيرة وهى مرحلة الصلح المشروع الذي تفرضه

الدولة وتحدد شروطه . إن جميع الشعوب المتمدينة قد مرّت بتلك المراحل . وفي عهدنا هذا نرى في قانون العقوبات في الحبشة ، إن الجرائم الموجهة إلى أفراد ، وجرائم القتل والسرقة ، ليست خاضعة لاجراءات قانونيـة إلاّ بناءً على طلب أولي الشأن الذين لهم الحق في التنازل عن طلب العقوبة أو المفاوضـة وحسم النزاع بمعاهدة صلح . ان الشعب الحبشي لا يشعر بشدة الضرر الذي يلحق بالمجتمع من جراء تلك الاعتداءات الشخصية .

على أنه قد ظهر أن الضمانات التي يمكن الحصول عليها من جراء تدخل الدولة في المنازعات التي تقع بين الجماعات — إذا كانوا مستقلين — أفعل وأشد أثراً من الضمانات التي يتمتع بها أعضاء الأسرة الخاضعين لتأديب الأب في الجرائم التي تتأثر منها الأسرة وحدها . إن حق توقيع الجزاء بين الجماعات في عهد النظام الأسقفي كان ينفذ بغير ما رقيب ، إلاّ الرأي السائد في دائرة الأسرة المتحدة بشعور واحـد . إن حق الموت أو الحيـاة الذي يتمتع به رب الأسرة نحو زوجه وأعقابه وعبيده لم يكن منظماً أكثر من حق الوالدين في تأديب أولادهم المعترف به في التشريع العصري . فهذا التخفيف المضطرد من جهة ، والامتداد العكسي في سلطة الدولة في قمع جرائم ومخالفات الخدم تبين سموّ العهد القانوني الذي تحقق بالتوازن على العهد الذي يتولد من نظام الأسرة القديم حيث كانت السلطة تسيطر دون وجود سلطة أخرى تعادلها .

***

وإنه نظراً للتكرار فان بعض الأعمال والتعاقدات قد اكتسبت قوة الحق الثابت المفروض — لا بطريقة مكرهة وفي اطار محدود — ولـكن في شكل ظاهري عام وتحت تأثير السوابق المتعددة . وهكذا تقبل تلك الأعمال والتعاقدات بغير اعتراض أو مقاومة لأنها فُـرضت باعتبار أنها نتائج لضروريات الحياة العامة . فهي ايضاح وتفسير لنوع من التوازن أو بعبارة أصح هي نوع من التعهد والتعاقد .

والعمل الأساسي لا يقل شرعية عن الأعمال التي تعقبه وتضرب على منواله . ان العرف المصطلح عليه لا يخلق حقّـاً : انه يكشف عن هـذا الحق ويظهره وهو لذلك يزيده قوة . فالتدليل بالأمثال المتكررة على كيفية التوفيق بين المصالح المختلفة المتعارضة في حالة محدودة

ويحمل المترددين على الاذعان إلى حل قد يكون مفروضاً بالقوة ، فيترتب على ذلك تفضيل هذا الحل وقبوله اتلافي الضرر الذي ينجم عن مقاومة غير مجدية . وعلى كل حال فان العلاقات التي تقوم على أساس واضح وعبارات جلية ظاهرة تتجلى عن حالة مستترة . وتلك الحالة قلّ أن تتغير بظهور الأحوال المتعاقبة أو انتقالها .

وهكذا نرى ان أنسب الطرق للعمل وأكثرها ملاءمة لنظام الأشياء المقرّر ، تتكرّر وتزداد باطراد مستمر فتخلق عادات تتخذ مع الوقت صفة القواعد الثابتة . ان الأمر الواقع يرمي إلى التداول والتكرار إذ هو ينطبع في مجموعة الأعضاء والوجدان وينساب شيئاً فشيئاً من الشعور المفكر إلى أعماق اللاشعور.. فتطبيقه المتبادل يعزز ما تقدمه من العلاقات الأولية غير المرتكزة .

ان الاستعمال يتطوّر رويداً رويداً بفضل التعديلات التي تدخل على نظام الأشياء الطبيعي فيساعد ذلك — وبدون أي خطر يذكر — على ايجاد تطبيق جديد . أما إذا تحوّلت الحالات بسرعة فان الثقة في الاستعمال تصطدم بحدوث انقلابات ومفاجئات قد تكون سبباً في وقوع نكبات حقيقية . وهكذا تسود — خصوصاً في النظام الدولي — حالة عدم استقرار تحول دون تنفيذ كثير من الآمال العظيمة والأفكار السامية التي ترقبها الانسانية وتعلق عليها مستقبلها .

ان الحق الذي يستخلص عفواً من العلاقات الخارجية يتجلى عن صفات تميزه بكل سهولة فوحشية أصوله وصلابته تجعل منه آلة يصعب استعمالها وعلى جانب عظيم من الخطورة . انه سلاح لا يخلو من الشر والايذاء حتى مع من يستعملونه بحذر واحتراس . وهذا السلاح يحمله الأقوياء الأشداء بقدر ما يحمله الضعفاء المستكينين . ولا شك في أنهم جميعاً يشعرون بأنه حمل ثقيل إذا هم لم يستعينوا بكل قواهم على حمله .

وعلى الرغم من ذلك فان هذا الحق يُعد انتصاراً على القوة الغاشمة ويخفف من غلوائها وافراطها . ولكنه يمتاز بعيب ظاهر وهو عدم الاستقرار خصوصاً اذا كان صادراً عن توازن عدد قليل من العناصر . ولما كانت هذه العناصر لا تتبع نظام الأشياء الجامدة ولكنها تتبع كائنات حيّة خاضعة للتحول ، فأي تحول في نشاط إحدى هذه العناصر يكفي

لتحطيم التوازن والاخلال بجميع أجزاء الجهاز اخلالاً كبيراً . وهـذا الجهاز في ذاته غير مغلق . فهو مؤلف من عناصر مختلفة العدد منوعة ، ويظل مفتوحاً ومعرضاً لتدخل عوامل جديدة تستطيع – هي أيضاً – تحويل استعداد الأطراف تحويلاً كليّاً .

وفي النهاية يعمل كل واحد من تلك العوامل بطريقة كلية في اتجـاه واحد وبقوة شاملة ناشئة عن الاتجاهات المختلفة أو المعارضات . وهذه الظروف مجتمعة تساعد على ايجاد التوازن المعرض للانهيار تحت تأثير الاهتزازات الوحشية والاختلاجات غير المنتظمة . وان الخلل ليكونن أشد خطراً وأعظم بقدر ما تكون القطيعة فجائية . ثم ان تلك الاهتزازات تقطع الروابط التي تتكوّن بين الأطراف المتعاملين وتقوّض دعائم المحور وتغير الاتجاه الذي كان بارزاً للآن على كل عنصر من العناصر التي تؤلفه .

ان هذا الحق ناشيء من امتزاج القوات الخاضعة للاعمال والتأثيرات المحلية والعرضية . وينقصه في الداخل دعامة مبدأ رئيسي يسيطر عليه نفوذ سلطة كفيلة بحسم النزاع وفضه . ان مثل هذا الحق ناقص إذ انه يفتقر الى القاعدة الصريحة التي تعد بمثابة تشريع ثابت منتظم . انه مجموعة من القوات المتعارضة التي ترتكز الى بعضها وترتفع ببطء كالقبة المتداعية لا يحول دون انهيارها الا القواعد والعقود التي تسندها . ومع ذلك فالمرء يرتاح الى الالتجاء تحتها عسى أن يجد فيها مجنباً أو ترساً .

فاذا كانت القوة والحق يختلفان تماماً في الجنس والطبع . واذا كانا – للاسباب المتعارضة التي ينشئان عنها – يقصي أحدهما الآخر ، فان تعاقبهما يصبح أمراً محتوماً ، وانه لمن العبث أن يرجى للانسانية مستقبل أحسن . ولـكن شيئاً من ذلك لم يحدث . فالسلم يعتبر حالة خاصة من الحرب كما يعتبر توازن القوات حالة من التحور الاجتماعي . والسلم – وهو أسمى معاني الخير – هو الحق كما ان الحرب ليس الا مظهر من ثورة القوات على بعضها .

الفصل الرابع

الحق العضوي للعلاقات الداخلية

في الطبقات السفلية من العالم الحيواني تتألف جماعات ذات صبغة مبهمة نتيجة تكدس الخلايا وعلى الرغم من أن تلك الخلايا ميالة الى العيش عيشاً مستقلاً حرًّا . وتلك الجماعات الحيوانية — أو كما يسمونها المستعمرات — مؤلفة من عناصر ، وإن ظلَّت في بدء تكوينها منفصلة متباينة ، إلاّ انها باتحادها مع بعضها تؤلف فردية ، وتلك الفردية تمتص تدريجيًّا فردية الأعضاء التي تكونها : « لأن اتصال الأنسجة التي تتألف منها أعضاء المجموع لابدّ أن تؤلف في الواقع فرداً » . وما دامت جميع الخلايا متلاصقة فان المجموع لا يستطيع أن يتنقل إلاّ بحركات اجمالية ، ولذلك فهو يشرك جميع موارده الحيوية بفضل انسجام أنسجته وقابليتها الى الترشيح . ثم ان تلك الخلايا — بفضل انسجامها وتشابهها — تتخصص في وظيفة لا تلبث مع الوقت أن تميزها عن بعضها بتطبيقها على العمل الذي يلائمها : إن الوظيفة تخلق العضو . والأعضاء بدورها تخلع على الجماعة تركيباً محدوداً بفضل وضع الأعضاء ونموها . ويذهب كثير من العلماء الى القول بأن ذلك هو السبب المباشر ونقطة البدء في التطور حتى في طبقة الحيوانات الفقرية التي تمتاز بعقليتها السامية الى حدٍّ يتعذر العثور فيها على آثار التكوين الاستعماري .

ومهما يكن من أمر ذلك القياس التطوري فإن حركة التطور التي لخصناها تضع نصب أعيننا صورة من ظاهرة الاشتراك التي أعقبت — بطريقتين مختلفتين — أرقى اوضاع المجتمعات . فتكوينها يتجلى أحياناً من تناسل الوحدات المتفرعة عن أصل واحد ، وأحياناً ينشأ عن اتحاد الجماعات التي كانت مؤلفة من قبل . فالأولى تعتبر مجتمعات بسيطة والثانية تعد

مجتمعات مركبة قد تشابه أعضاؤها في كثير من النقط، وترمي الى الاندماج ببعضها اندماجاً كلياً.

وكما أن تلاصق الخلايا في الجماعات الحيوانية قد أدّى الى تكوين وحدة فردية هي من جهة أسمى من وحدة أعضائها، ومن جهة أخرى تعمل — بفضل الأعضاء المتباينة — على ارضاء حاجاتها المشتركة، كذلك المجتمعات البشرية، سواء أكانت بسيطة أو مركبة، والأسرة، والمدن، والدول، فانها تتقارب عرضاً بروابط واهية ومتقطعة، ثم تشترك باتفاقات أقل انفصاماً وأكثر استقراراً تحت تأثير القوات المتوازنة الثابتة مما جعلها تندفع في حركات اجمالية أدت الى اكتشاف فوائد التعاون والتعامل وتبادل المصالح المشتركة. ولقد كانت الحرب — في كثير من الأحوال — بما تجره خلفها من ويلات وأهوال وتأثير الحاجة، السبب المباشر في ازالة الشكوك وابادة سوء النية وتحطيم العراقيل وإلانة المعارضات وجمع الكلمة وضم الحلفاء في شكل اتحاد دائم. ولقد كانت الحرب السبب أيضاً في الجمع بين هيئتين إحداهما الظافرة التي امتصت المقهورة وضمتها في وحدة سامية وفرضت عليها في بادىء الأمر ارادتها ثم انتهى بها الحال الى قبول الامتيازات المشتركة بين الطرفين. ان العلاقات الثابتة القوية تضم بين جميع الأجزاء المتناثرة طبقاً لنظام ثابت دائم. ومنذ تلك اللحظة تتحدد جميع التعديلات والتغييرات في هذه الأجزاء. والحرب أيضاً هي التي تخلق المجتمع الدائم وتحافظ على كيانه ووجوده في حالته الضيقة المحدودة المنكمشة بأقصى ما فيها من عوامل الضغط والقوة. ان اشتراك عاملين في مناوأة عامل آخر يعد مبدأ للاتحاد وعنصراً رئيسياً فعالاً من عناصر الوحدة.

ان المجتمعات الصغيرة في العصور القديمة، تلك المجتمعات التي كانت تعيش في حروب مستمرة وغزوات مطردة بغير هوادة ولا شفقة وفي أوقات كان الأسير لا ينجو من شر الموت الا ليقع بين براثن الرق والعبودية، تلك المجتمعات كانت غريبة عن بعضها تتراشق شذراً وتتحين الفرص للبطش والفتك.

كانت المدينة في تلك العصور عبارة عن معسكر قائم. وكان دستور الأسر والمدن القديمة كما أسلفنا — شاقاً وحشياً بفعل الضرورات الخارجية. على أنها قد تدانت من بعضها

وامتزجت في هيئة ثابتة . وأصبح السياج المسلح المحيط بها عديم الفائدة الا فيما يتعلق بمحيط الجماعة . أما في الداخل فان المساحات الملتصقة ببعضها فانها تفقد من صلابتها وخشونتها ، وتصبح قابلة للرشح كما هي الحال في المستعمرات الحيوانية الملتصقة الأعضاء ، وتسقط الحواجز ويمتزج ما بداخلها : لن تكون كالخلايا الجوفاء المتلاصقة ولكنها تصبح بمثابة قطعة واحدة من نسيج متواصل تسري في جميع أجزائه حياة واحدة .

وتتحول قوة المقاومة نحو ما يحيط بالجماعة الجديدة من الخارج . ويجتمع المقاتلون عند الحدود تحت امرة القائد المختار . ويعين في الداخل مجلس للتشاور والتقنين وقضاة لتفسير الشرائع وتطبيقها . وتفقد العلاقات بين القبائل أو الأسر صفتها الدولية وتتحول الى علاقات قانون خاص . ويوضع نظام الأمن في الداخل كما يوضع نظام للدفاع في الخارج . وهكذا - بفضل السلم الذي ينظم ويحتفظ به - يطمئن الأفراد الى المستقبل ويرتاحون الى شرف المعاملات فيتقاسمون الأعمال في المدينة ويستسلمون لأذواقهم أو لكفاءاتهم . فيقدم الرعاة والمزارعون لحوم الأغنام وحنطة الأرض ، ويغزل العمال الصوف أو يصنعون الآلات اللازمة للزراعة وأسلحة القتال . ويضع التجار بضائعهم في متناول المستهلكين .

على ان هذا التخصيص في الواقع لا يعد تحقيقاً لخطة مرسومة ، أو لارادة مدروسة . فالرجال مدفوعون ، ضد رغبتهم وبغير علمهم ، نحو اختيار العمل الذي تتوطد فيه مع الوقت كفاءة كل منهم ويميزه عن غيره . ان التخصص شرط المحافظة على التوازن والسلم . فهو يحوّل الأعداء من الخصومة إلى التعامل مع بعضهم بتحويل تيار نشاطهم . وفي سبيل نجاح أعضاء المجتمع وازدهار أعمالهم وتخفيف حدة المنافسات بين أرباب المهن يحصر أعضاء المجتمع نشاطهم في دائرة محدودة ويوجهوا هذا النشاط في تحسين الانتاج ، إن الظروف الخارجية والميول الطبيعية تحدد معنى ذلك التخصص . وقد لاحظ الرجال — مع توالي الأيام — عظم الشقة التي قطعوها على الرغم منهم ، وتحققوا انهم يستطيعون — بطريق البدل — اشباع غاياتهم وارضاء كل رغباتهم فسايروا ميولهم ووقفوا جهودهم على الصناعات أو الفنون فبرعوا فيها وازدادت قوة الجماعات بتقسيم العمل الذي يقرر لخير الأفراد المكان اللائق ويسمح له أيضاً بتحسين حالته بمزاولة مهنته ومباشرتها . وهكذا يبدو التضامن الذي يجمع بين

أعضاء الجماعة وبتجلى أمام أنظار الجميع. فيشعرون باستطاعة البعض التخلي عن البعض الآخر، ويتمتعون بملء حريتهم واستقلالهم ويضطرون إلى الانضواء تحت لواء المجتمع الذي يعيشون في كنفه ولا يستطيعون تجنبه دون أن يهلكوا.

ثم ان هذا التقسيم للعمل لا يكون ميسوراً إلاَّ بين أعضاء مجتمع واحد، على أن يكون هذا المجتمع مؤسساً على عقائد مشتركة وقائماً على مشاعر متحدة متضامنة ليستطيع أن يقاوم الضغط الخارجي. « إن المنافسة وحدها لا تستطيع إلاَّ أن تزيد الشقة وتباعد بين الأفراد المستقلين إذا اتسع المجال لهؤلاء الأفراد ليتجنبوا بعضهم ويتباعدوا ». ان النزاع لا يمكن أن يُحل بغير عامل فعَّال يؤدي إلى التعاون، فهو يقيم العراقيل ويزيد في عُنت المتنازعين ويضاعف في اختلافاتهم ويحفر بينهم هوة سحيقة من الحقد يتعذر سدها. فاذا كان تقسيم العمل يجمع في نفس الوقت الذى يعرف فيـه، واذا كان يقرب في نفس الوقت الذي يميز فيه، فليس ذلك إلاَّ لأن الاحتكاك يجب أن يظل قائماً بضروريات الحياة المشتركة كما يجب أن يظل الرابط الاجتماعي الذي كان موجوداً من قبل.

وهذا التضامن الذي يزداد يوماً بعد يوم بتقسيم العمل تقسيماً مطرداً والذي يميز دائماً بين القائمين بالأعمال بتمييز تلك الأعمال بالذات، هـذا التضامن هو القانون الأساسي للمجتمعات القائمة. وهو الذي يحول الحق الخاص والحق العام، أي حق الفرد وحق الجماعة.
ان نظام الأسرة يقل عتوّاً بزوال الحروب الداخلية: ان سلطة الأب المطلقة محدودة بالعرف والقانون، ومصالح البنات والنساء معترف بها ومصانة. أما حق الإبن البكر فانها تتضاءل ثم تتلاشى حتى تزول. ففي روما أستعيض عن منتديات القبائل بمنتديات الجماعة. وفي نهاية العصر المتوسط تلاشت مقاطعات الاقطاعيات وفتحت أبوابهـا لمن يشاء أن يلجأ إليها أو يقصدها. وسهلت المواصلات بينها وبين بعضهـا وزالت الحواجز السياسية، وضعفت موانع الضرائب، واختلط السكان ببعضهم ونمت المدن وامتازت على القرى والمزارع بازدياد الحركة فيها وتبادل الأفكار والآراء: وتخصصت تلك المدن فأضحت مدناً تجارية أو جامعية أو حصوناً لحماية الحـدود وصيانتها أو أوساطاً صناعيـة أو موانيء ملاحية ونهرية تبعاً للظروف الطبيعية أو التاريخيـة، حتى القرى فقد تقاسمت الأعمال الشائعـة في جميع انحاء

المدن تبعاً لملاءمة أجوائهـا أو مكانة مواقعها أو سواحلهـا أو أنهارها أو أخلاق سكانها. واستعدادهم الشخصي، وفي ذات الوقت يتطور الضمير الوطني والشعور والرغبة في إنشـاء وحدة أخلاقية بارزة ثابتة، وتأبى العناصر المتجانسة المتساوية أن تعيش في عزلتها بعد أن كانت راضية بذلك العيش قانعـة بتبادل المعونة. ولا تلبث أن تجاري التيار المحيط بها فتمتزج وتتعاون.

ولا يلبث التجانس والفوارق التكميلية التي كانت تربطها أن يجعل منهـا وحدة قوية متماسكة يتعذر فصم عراها. وهنا يتجلى الشعور بالذات الى أعظم درجة من التناسق والنظام. ويتمالك المجموع البشري نفسه بعد إذ كان متبايناً متفرقاً. ويدرك ماهيته ومكانته على الرغم من تجديد أعضائه وأفراده. وفي نفس الوقت تصبح الدولة كما قال رينان: روحاً ومبدءاً نفسانيـًا بقدر ما هي مجتمع من الرجال ووحدة جغرافية.

فتقسيم العمل إذن، يُعد من أهم وأقوى عوامل تكوين الشخصيات. وتبادل التناسب والتطبيق بين الأعضاء لا يترك مجالاً للأوهام المزعجة. فكل جهاز عضوي يعتبر جهازاً مغلقاً فلا يقبل بغـير مقاومة تسرب العناصر الغريبة إليه. والتوازن في علاقات الخـلايا أو الأفراد يختل بدخول عامل خارجي ويؤدي الى انهيار مجموعة النظم الدفاعية التي ترمي، بمساعدة القوات المتحدة المتحالفة، الى إقصاء هذا الدخيل وإعادة النظام السابق الى ما كان عليه. فاذا تكلل هـذا العمل بالنجاح — وهذا ما يغلب في كثير من الأحوال لأن قوة الجهاز العضوي التي ازدادت بالتعاون والتحالف تتغلب على أعدائها المنشقين على أنفسهم — فان التوازن يحافظ على كيانه ووجوده. ولو فرض أن العنصر الغريب قد يتمكن من التسرب والاستقرار في مكان من الجسم الحي، فإنه لا يُسمح ببقائه إلاّ بحدوث تغيير يلائم الوسط الجديد الذي دخل فيه. وهـذا الوسط يتأثر بدوره ويعتريه تغيير مناسب للوضع الجديد ولـكن في مدى محدود إذا كان وجود الدخيل غير متنافر مع حياة مجموع العناصر المتلاصقة وغير عامل على إزالتها. فاذا تمكن من الاحتفاظ بحياته في وسطها فان الاستقرار يكاد يكون مضموناً في داخل الجهاز العضوي المحصّن الممتاز.

وما دامت لـكل مجموعة عنصرية حياتها الخاصة، فانها تستعين بجميع أعضائها التي تظل

واضحة جلية لأن نشاطها ضروري لكيانها. ولكن اذا اشتركت عناصر جديدة فإن الأعضاء المركزية تنمو على حساب الأعضاء المحلية التي يضعف نشاطها. وتلتقي جميع هذه الأعضاء ببعضها وتندمج خلال الفتحات الخالية التي تضعف مقاومتها. وهكذا لا تؤثر كل وحدة على جاراتها ولا تحدث فيها تأثيراً اجمالياً ناتجاً عن اتحاد تلك القوات مجتمعة ولكنها تحدث فيها تأثيراً متقطعاً موزعاً يتجلى بفضل العلاقات المباشرة التي تقوم بين هذه الأعضاء وبين أعضاء الوحدات التابعة لنفس القياس. إن العناصر — اذا كانت من طبيعة واحدة — تتقارب وتتجانس مدفوعة بمصالح مشتركة متشابهة تتعارض مع مصالح الأعضاء الغريبة عن مجموعتها الأصلية. إن وحدة المجموعة الأصلية تتفكك، ونشاطها الموزع المقسم يندمج في مجموعة أمتن تركيباً وأكثر مرونة وغير مركبة من أجزاء صلبة تكاد تكون مرتبطة ببعضها. وهكذا يكون الفرد بالنسبة لاحتكاك الانفعالات التابعة لسلسلة من المشاعر مختلفة الحلقات. فهو يوجد عند نقطة التقاء الحركات التي تخترق العناصر المتجانسة في طبيعتها والتي تنتشر بين العناصر التي تؤلف عضواً وحداً وتغشي منطقة واحدة. وهكذا فان خلية واحدة في جهاز عضوي حيواني يمكن أن تكون تابعة للجهاز العصبي والجهاز الهضمي والجزء المتوسط من الجسم في وقت واحد.

وإذن فالفعل الخارجي أو الداخلي لا ينتقل بشكل حركات محتكة ويتناسخ بانتظام خلال المادة: فهناك خطوط انتقال تحفر على شكل شرايين دموية ومائية أو على هيئة ألياف عصبية تملأ جميع الأجزاء وتنقل الفعل الكيميائي أو الموجة المثيرة الى العوامل المؤثرة المشتركة بسرعة وانتظام. وهكذا يتم التنسيق والتنظيم بأقل ما يمكن من التكاليف وبدون أي خلل أو اضطراب.

***

إن تقسيم العمل يعد مبدأ لتطور الفرد كما هو مبدأ لانسجام المجتمع. إن تكوين الشخصية البطيء — مع ما فيه من آثار رجعية — يتجلى منذ أقدم عصور التاريخ. إن الرجال ينفصلون تدريجياً عن الجماعة التي كانوا مندمجين بها في الأصل سواء أكانت هذه الجماعة عائلية أو سياسية. والمدنية ليست سوى حلقة من الجهود الشاقة نحو استقلال

الكائن البشري . ففي البدء كان الفرد مستعبداً من الجماعة التي يتبعها ويشاطرها مواردها المادية وأفكارها وشعورها : تلك الجماعة التي يشعر بضغطها عليه وتأثيرها الخارجي والداخلي على كيانه وعقليته . كان لا يملك شيئاً لذاته بل كان لا يملك نفسه . وكان تملك الأشياء على الشيوع ، واختيار المهنة وممارستها معدوماً ثم تحدد شيئاً فشيئاً بالاستعمال . ولم تك للرجل حتى حرية اختيار شريكة حياته ومعاشرتها طبقاً لميولها وذوقهما وبيئة أولادهما . فقد كانت السلطة تتدخل في صميم الأسرة وتفرض الزوجة وتحدد تربية الولد وأحياناً كانت تنزعه من أبويه . ولم تكن السلطة تنفذ بواسطة زعيم يختاره الجمهور فقد كانت جمعية الشعب صاحبة الرأي الأعلى والأخير .

كانت المسئولية المشتركة تنقل على العشيرة بغير تمييز حتى لقد كان يمكن معاقبة أي عضو فيها على أعمال يكون قد ارتكبها غيره من أفراد العشيرة . ولم تكن الاهانة تعتبر من الأمور الشخصية لأن العشيرة بأكملها كانت تعاني نتائجها وجميع أفرادها يساوون منها في شعورهم كما يساوون في أموالهم المشتركة بين الجميع . وكانت الاساءة المادية الناجمة عن السرقة أو النهب ، والضرر الخلقي المترتب على الجريمة التي — لو لم تعاقب وتكررت — تعتبر تهديداً لكل فرد يتناول الجميع على حد سواء . وعكس ذلك فان المهين لا يعمل على انفراد : فاما انه يرتكب الفعلة التي تعزى اليه خلال غزوة حربية أو انه يرتكبها في مصلحة عشيرته وإذن فجميع رجال العشيرة يعدون شركاءه أو أنصاره . ويظل مرتكب الضرر مجهولاً من خصومه ! . على أنه بعيد عن سلطة تشريع الجماعة التي أسيء اليها ولا تستطيع هذه الجماعة أن ترجع الا على العشيرة المعادية لها فتنتقم منها . ان تناسق الجماعات الأولى متين الى حد يخال انها ممتزجة ببعضها تعيش من موارد واحدة وتحيا لغرض واحد وتدب فيها روح واحدة تهب عند أول احتكاك بالمؤثرات الخارجية وتتأثر بأجمعها من الحوادث الداخلية .

على أن نمو المجتمع رويداً رويداً واتساع نطاقه اتساعاً طبيعياً مطرداً بزيادة عدد أعضائه واشتداد حركاتهم وتنقلاتهم لا بد أن يضاعف الاحتكاكات مع تخفيض مداها وتأثيرها . لأن العلاقات ، إذا طال مداها ، ضعف مفعولها وقلّت ميزتها وامتيازاتها . ان تقسيم العمل

يحدث تفاوتاً ، وهذا التفاوت يزداد باختلاف الأوساط التي يخضع الرجال لتأثيراتها . ففي عشيرة كبيرة تملأ السهل والجبل وشاطىء البحر يوجد فيها صيادو السمك ، والمزارعون والصيادون . وجميع هؤلاء لا يلبثون أن يمتازوا بعادات وأخلاق خاصة. عندئذ تنشأ طبقات أخرى في وسط العشيرة أو المدينة. ثم تتألف بين الرجال جمعيات بدافع من ميولهم وطبائعهم . وهكذا يمكن أن ينتمي رجل واحد الى جمعيات مختلفة فتنتفع كل واحدة منها بشطر من نشاطه . فاذا ما وقف عند مفترق الطرق فانه يصبح عند ملتقى نواحي التأثير المتشعبة الأغراض فتكون له شخصية غريبة بينة عن شخصية الوحدات المجاورة ، متباينة عن استعدادها . أن الميل النظري الى تصوير الوجهة والتفنن في خلق تقاطيعه البارزة المميزة ، والرغبة في اثبات « ما لن تقع عليه العين مرتين » ليس في الواقع الا ّ ثمرة من ثمار المدنية وان تأخر نضوجها . فما أبعد البون بين الجمال المؤثر في تمثال من صنع فيدياس وبين الشذوذ المؤثر الذي يحاول أن يدركه مصورو العصور الحديثة ويسعون اليه .

وهكذا يتجلى الرجل بتأثير الاضطراب الاجتماعي في صدر ذلك المجتمع المتباين . فاستقلاله يدفعه إلى السعي وراء الظهور والتعرف على الجميع والحصول على ضمان الحريات اللازمة لكيانه بضمان المسئوليات . وإذ ذاك تتلاشى المبادىء الشيوعية وتعاليمها من الأسرة ويعترف التشريع بحق الوصاية بموافقة الجماعة وتحت تأثير الارادة ثم يقرر حرية التعاقد وحمايتها .

وعند ما يتمكن الرجل من إلقاء الأحمال التي تثقل كاهله ويرزح تحتها ، في وسط القبيلة ، يتسنى له أن يستمتع بقسط وافر من الحرية . ولا بد أن تسري العدوى إلى أمثاله وتؤثر فيهم ، فينشأ عن تصرف الرجل بملء حريته نوعان من النتائج : أحدهما لا يعود مفعوله إلا ّ عليه ويتوقف نجاحه أو فشله على جهوده فهو وحده يتحمل مسؤولية تدخله وأعماله ، والجهود التي بذلها إما أن تخدمه أو تسيء اليه . فالنتائج سواء أكانت حسنة أم سيئة تحد من نشاطه بعقوبة أوتوماتيكية لا تقبل نقضاً ولا ابراماً . ولكن قد يكون لأعماله أيضاً تأثير رجعي على بقية الأفراد . فمن ذا الذي يتحمل الأضرار المسببة عنها في هذه الحالة ؟ لا شك في أن العاقبة تقع على عاتق من تجاوز حدود القواعد المقررة بتوليته تنظيم العلاقات

بين الرجال وادارتها . وهكذا فإن معرفة المسؤولية وتحديدها — وهي إحدى نتائج الحرية ومن أهم عواملها — ترتكز على فكرة الخطأ والعمل الذي يرتكب بمحض الارادة والحرية وليس على العمل الوحشي .

كانت المسؤولية الجنائية ممتزجة بالمسؤولية المدنية في العصور الأولى ولا تتميز إحداهما عن الأخرى إلاّ بعد أن حلّ القصاص الشخصي أو الفردي محل القمع العام . وفي العصور المتوسطة فرضت العادات النظام النقدي الاجمالي الذي يضمن إرجاء المجتمع الإنساني بالاقتصاص من المجرم وتعويض الضرر العائد على الفرد في وقت واحد . ثمّ تطورت كل حالة على انفراد مع الوقت ، فأصبح في الإمكان تقرير التعويض المالي مستقلاً عن أية مخالفة للقانون وتقديره بالنسبة للضرر الواقع . منذ ذلك الحين ازدادت عوامل الفصل بين نوعي المسؤولية وتحددت الجريمة وشرحت شرحاً وافياً ، فكان موضوع القصد والاصرار مثيراً للشكوك في مدى الجرم مما أدى إلى نقض عدد الاحكام . والى جانب ذلك فإن وطأة القمع خفت وتلطفت . وعلى نقيض ذلك فإن تطبيق التعويض المدني ، بالنظر الى تعدد العلاقات الاجتماعية وتقدم الصناعات ورقيها ، قد ازداد ، وإن تعقد تحديده وصعب ادراكه . ولذلك فإن التشريع والفقه يكتفيان — في حالة الجرم المدني — بالخطأ المحسوس والدليل الملموس. وفي النهاية تخطى القانون مرحلة جديدة وتغاضى عن الاستعداد بأي خطأ واكتفى بالتمسك بفكرة المجازفة وأعتبر كل مالك أو صانع مسؤولاً عن نتائج الاشياء إذا كان هذا المالك أو ذلك الصانع سينتفع — عند الحاجة — بالميزات والفوائد التي تترتب على الحالة أو الحادث الذي تسبب عنه الضرر . ان فكرة الخطأ وفكرة المجازفة — اذ تساعدان على ايجاد فردية العقوبة وفردية التعويض — تعضدان على ايجاد استقلال الإنسان مع المحافظة على التضامن الاجتماعي .

***

هناك اتجاهان متعارضان يتنازعان العناصر البسيطة في الكائنات كثيرة الخلايا أو الأفراد الذين يؤلفون المجتمعات البشرية : أحدهما يحملها على الحرية وتنمية نشاطها في الاتجاه الملائم لمصالحها الشخصية كل الملاءمة ، والآخر يرجع بها الى البحث عن المصلحة العامة وهي

الشرط الأساسي لإرضاء حاجاتها الخاصة . الأول قوة دافعة إذا هي عملت بمفردها ترتب عنها تشتيت الذرات الاجتماعية . والثاني قوة جاذبة إذا هي وجدت ما يوازنها فإنها تنتزع – بقوة جاذبيتها – كل حرية وكل فردية في العناصر التي يتألف منها الجسم الاجتماعي . والنتيجة في الحالتين هي الموت سواء بالانحلال أو بالضغط . ويمكن ايجاد التوازن بين هذين الاتجاهين ، ذلك التوازن الذي يسمح بالعيش والبقاء ، بعمل اتفاق بينهما . تلك هي مسألة حقوق الرجل .

وإننا لا نظن بأنه يمكن حل هذه المسألة باشتقاق الحقوق الفردية من حقوق المجتمع أو بالعكس ، ولا باسناد قيمة مجردة لهذه الحقوق . إن خط ذلك الزمام الذي يفصل بينهما لا يعتبر حداً ثابتاً محدوداً . فهو مجرد امتداد مؤقت للعقار الذي ترك لها ، عملاً بمقتضيات الزمن والمكان ونوع النظام . فاذا كانت الشعوب التي تقدمتنا قد شعرت باحترام كرامة الفرد بمثل ما نشعر بها نحن اليوم فلا شك في أنه كان من المتعذر عليها أن تعيش وتحيا .

كيف يحدث هذا التحديد ؟ وما هو الخط الذي يلاحظ عنده التقاء الاتجاهات المتعارضة واتفاقها ؟ إنه لكي يسهل فهم ذلك ، يجب أن نذكر الطريقة التي تم بها اتحاد الأجزاء المتجانسة التي تحولت – إثر تخصصها – إلى أعضاء منفصلة مميزة . ان كل جزء من هذه الأجزاء يحمل إلى الجماعة قوة تندمج في التوازن مع قوة بقية الأعضاء ، ولكنها بدلاً من أن تستقل بذاتها فإنها تتجه اتجاهاً واحداً وتتعاون مع بعضها . على ان هذا لا يمنع من أنها قد تسيء إلى بعضها ولو عن طريق رفضها القيام بمهمتها . إن الأعضاء ، سواء بتقاربها أو بطبيعة الوظائف التي تؤديها ، تؤلف جماعات جزئية تمتاز بتضامنها لأنه أمتن من التضامن الذي يجمع بين مجموع الخلايا . فهذه الأعضاء ، أو مجموعة الأعضاء ، تطالب – عند توزيع الأرباح والأعمال – بجزء يتناسب مع الحيز الذي تشغله أو مع أهميتها . ولما كانت مضطرة إلى الاشتراك في المعيشة فإنها تصل إلى نوع من التوازن خشية الفناء في المستقبل العاجل . وهكذا يلاحظ ، عند البحث في نظام الكائنات ، وجود توازن بين مختلف أجزاء الجسم . إن أغلب الكائنات الحية تتمتع ببنية متجانسة والتي تتمتع منها بنعمة الحركة فإنها تتنقل بغير ما جهد كبير ، بفضل توازنها ، الذي يكفي أن يناله تعديل بسيط في كيانه ، ليدفع الجسم

بأكمله إلى الحركة.

وهكذا الحال في النظام الاجتماعي . إن تمييز الوظائف وانفصالها يعقبه مباشرة فصل السلطات ليساعد على ضمان سير المعاهد بطريقة أنسب وأجدى أكثر من مساعدته على تخفيض نسبة التنافس باختيار أساليب مختلفة من النشاط . ان الميكانيكا علمتنا أنه اذا استقلت قوتان وتوازنتا فانهما لا تغنيان بعضهما ولكنهما تحدثان تأثيراً آخر : التشويه والضغط ... في المجتمعات القديمة ، وفي القبائل الأسترالية مثلاً ، نلاحظ تقسيماً، في أولى المجموعات، إلى جزئين يقوم بينهما نوع من النزاع المنظم ينتهي بالتعاون . فهذان المعسكران اللذان يتنازعهما الاتحاد والتنافس ليسا إلاّ مثلاً خشناً لتوازن القوات الذي يسبق تخصيص الوظائف . إن النزاع بين بعض التشريعات الرومانية ، كالقنصلية ، ونظام مجلسي التشريع وممارسته ليست إلاّ تطبيقاً لنفس المبدأ .

إن الفصل بين السلطات الضامنة للحرية وتوازنها ، قد تألف في المجتمعات المتمدينة ووجد بطبيعته قبل أن يورد مونتسكيو نظرية تلك السلطات بعد اكتشافها في نظام الملكية الدستورية الانجليزية . والحقيقة أنها كانت موجودة دائماً . فاما أن الرئيس كان يستمد سلطته من موافقة أتباعه بعد أن تم تنظيمهم الى مجتمع حافل بالمعاهد القديمة التي يمكن الاعتماد عليها لمقاومة الاضطهاد ، واما عند تنفيذ أحكام السيادة والسلطة المطلقة ، إذا هو أصبح مستبداً ، أي انه اذا — وهذا ما يتبع في الغالب — تجاهل قوات اتباعه وأنكرها فإنه لا ينظمها ويوازن بينها بلباقة ودهاء فيستطيع أن يحكم مستعيناً بقوة البعض لمقاومة البعض الآخر ، فيحدث إذ ذاك حركة ثورية تحتم وضع حد للسلطات الملكية بمنح الضمانات المستديمة التي تكفل بقاءها وخير تلك الضمانات وأضمنها هو تجزئة السلطة . وفي كلتا الحالتين تنضم المقاومة وتلتف حول المراكز الثانوية المحلية أو حول الأعضاء الذين يتقاسمون السلطات بتوزيع الوظائف وتقسيمها على أنفسهم . وهي تقاوم نفوذ الملكية المطلق وتحدد، بشكل دستور، نصيب الحريات المحلية والنقابية والفردية والوسائل التي تضمن احترامها .

إنه لمن الصواب أن يطلق اسم « فصل السلطات » على تقسيم الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية التي كانت في بادىء العصور محصورة في يد واحدة . عندما تمكن

الزعيم من جمع السلطة التي كانت قبل ذلك موزعة بفضل الاقطاعيين أو الرعايا الثائرين ، وتوحيدها وتركيزها بين يديه ، لم يعد لسلطته حد تقف عنده وأضحى من الصعب أن يقاوم الاغراء الذي يدفع به إلى الظلم والاستبداد : خصوصاً وان حاشيته كانت تدفعه الى ارتكاب هذا الشطط لأنه يعود بالخير العميم عليها وعلى البلاط . عندئذٍ يثور ممثلو الجموع المحكومة ويطالبون — سواء بالشدة أو برفض تقديم الأموال — بالاشتراك المباشر في الادارة الحكومية وأداة السلطة . ومع ذلك فإن المجلس المؤلف من المندوبين لا يستطيع — بالنسبة لعدد أعضائه — التدخل في تفاصيل الأعمال التي تتطلب خبرة فنية لدراسة المسائل المشتركة وتوحيد القرارات واستمرار تنفيذ الأغراض التي وضعت لها تلك المسائل . وهكذا فالمجالس لا تستطيع إلاَّ وضع القواعد العامة ، وعلى الحكومة المؤلفة من عدد قليل من الرجال الاخصائيين تحت سلطة واحدة ، ان تتولى اعداد المداولات وتنفيذ المبادىء التي تتخذ وتقرر . وبذلك يتم تقسيم الوظائف التي تجعل من المجلس الاستشاري المؤلف من عناصر الشعب ، عضواً تشريعيًّا ، ويجعل من الحكومة ، وهي أقدم منه ، عضواً تنفيذيًّا ليس إلاَّ . ولكن لكي تنزع من الحكومة سلطة التدخل في تطبيق جميع القوانين ووسيلة معارضة الوقائع ، فان المجلس التشريعي يجتهد في توزيع القضاء التنفيذي بايجاد القضاء المستقل الذي تتألف منه السلطة القضائية .

ومما يدل على أن تقسيم الوظائف لا يمثل الفكرة الرئيسية في توزيع الاختصاصات هو — قبل كل شيء — ان وجود التطبيق قد سبق وجود النظرية كما أن الفصل بينهما لم يتم تماماً وكلية . ان المجالس التشريعية تراقب السلطة التنفيذية وتلك السلطة في العهود البرلمانية ليست سوى إحدى مشتقاتها . فهذه المجالس — في الحالات الهامَّة — تشترك في الادارة التنفيذية باتخاذ قرارات ليست لها من القوانين إلاَّ شكلها : كنقل الملكية العامَّة ، والموافقة على المعاهدات وغير ذلك . كما أنها تقوم مقام محكمة العدل العليا . والسلطة التنفيذية تشترك من جانبها في الأداة التشريعية أولاً بما لها من حق الاطلاع على الامرار والتصديق ثم بالاشتراك المتواصل في المداولات — وفي النهاية وهو أهم الأسباب — بما لها من حق مباشرة السلطة القانونية التي تؤلف — على الرغم من تمييز المشرعين — سلطة تشريعية هي ، وان كانت

تابعة لغيرها ، إلاّ أنها سلطة واسعة بين أيدي رئيس الدولة أو المحافظ أو العمدة .

ان النظام التنفيذي يحتل في النهاية مكانته في النظام القضائي بما له من حق اتخاذ اجراءات التنفيذ التي يكاد يحتفظ بأكملها بمفرده ، باشتراك ممثلي النيابة العمومية في مداولات المحاكم وتنفيذ أحكامها . وإلى جانب ذلك فانه يحتفظ لنفسه بحق رفع الدعاوي أمام المحاكم الادارية والحكم في منازعات تتعلق به مباشرة .

أما السلطة القضائية فعلى الرغم من الاحتياطات الدقيقة التي تتخذ ، فإن تأثيرها يبدو خارج دائرته باشادة تشريع يتألف منه نوع من التقنين المصطلح عليه .

وليس هذا النفوذ نتيجة مباشرة حتمية لتناسق الوظائف وتنظيمها ، فهو أيضاً دليل على ان فصل السلطات ليس فقط من ايحاء تخصيص الأعضاء في الأعمال التي تتفق مع مؤهلاتهم وكفاءاتهم الخاصة وهو يفسر كيف أن الحكومات السياسية ، مع عدم أخذها عمداً بشعار اللامسئولية ، تفضل مع ذلك مثل هذا النفوذ على سلطة الحكم المطلقة . وذلك لأن الحكومات تريد ، قبل كل شيء ،وبفضل التوازن في الحرية والمصلحة ، أن تنال قسطها من القوات المنافسة ، ولكن متحدة ، في سبيل الحياة المشتركة والفوائد التي تترتب عنها . لقد أدى نكران تلك الحقيقة العميقة الى عجز النقد الموجه ضد نظام الدول ممن حاولوا أن يقارنوا بها نظام الادارة في المشروعات الخاصة . ان المدرسة الحديثة التي تمسكت بشرح المذهب الاداري قد ضلت عندما أرادت أن تمد استنتاجاتها التي استخلصتها من المعاهد الصناعية الى المصالح العامة . فهناك فرق أساسي يميز بينهما . فالمعاهد الصناعية مؤسسات صورية نظمها مؤسسوها ، وهم الرأسماليون ، طبقاً لرغبتهم وطوعاً لمصلحتهم الخاصة . فالمديرون وأعضاء مجالس الادارة والمهندسون والعمال الذين يتعاونون على نجاح المشروع ليسوا مشتركين ولكنهم موظفون وافق المساهمون على أن يشتركوا في الربح ولكن بنسبة ما يرى هؤلاء المساهمون أن ذلك لا يتنافى ولا يتعارض مع مصالحهم الشخصية . كذلك ليست لهم أية سلطة خاصة ذاتية ولكنها سلطة منتدبة تفرض عليهم من الخارج فيعملون بها. أما مسألة نظم الدولة فغير ذلك فالسلطة ليست خارجية ولكن داخلية . فهي مخولة من جميع أعضاء المجتمع الذين يمكنهم أيضاً أن يطمعوا ويطمحوا الى الاشتراك في الادارة

والمصالح . وهم يحاولون التوفيق بين مصالح سلطة مركزية قوية تعمل - بتهذيب الجهود - على زيادة الانتاج والحصول على الضمانات اللازمة ضد عبث السلطة . وتلك لا يسهل الحصول عليها الا بتذليل العقبات التي تعترض حسن سير الادارة . فاذا خيروا بين المصالح المادية والحرية فانهم يختارون الحرية ولو لم تضمن لهم الا النذر القليل من الراحة . اذ لو أن المشروعات الصناعية لا تنال من الرجل الا عمله ولمدة محدودة ، فان المجتمع يستولي على الرجل بأكمله وكليته من أول يوم الى آخر يوم من حياته . وهذا يدلل لنا على مبلغ سعيه وراء ما يضمن تحريره من ربقة الاستبداد والظلم .

غير ان تلك الضمانات التي تتحقق بتوازن القوات المتنافسة ، تؤدي الى وقف حركة الجهاز بأكمله وشل جميع الأعضاء لو أن هذه القوات لم تستعمل في أعمال ومهام مختلفة تدرك بواسطتها وبفضل استمرار مزاولتها وكفاءة خاصة مميزة يستفيد منها باقي الجماعة . وتلك الحركة تحدد مكانة الكائن الاجتماعي . فالكتلة المتنافسة التي كان يتألف منها تتميز عن بعضها بالنسبة لوظائف الأجزاء التي تتخذ الشكل الذي يليق بدورها الخاص ويتناسب مع توازن المجموع ، وتتحد العلاقات بين الأعضاء والخلايا لتضمن توجيه وتوزيع الجهود والنتائج .

وهكذا فان المجتمعات البشرية تذوب بالنظر الى الشيء في ذاته . ونعني بهذا التعبير أنها لا تنتظم بذاتها بفعل ارادة داخلية أو ظاهرة باطنية . وانما هي أشكال وأوضاع للمادة الحية التي صاغتها الحوادث التاريخية والتأثيرات المحلية . ان النظام — كما في جميع الكائنات الحية — يستقيم في تخصيص الوظائف وتنسيقها ، وفي توازن القوات ، القوات الفردية بين بعضها أولاً ، ثم القوات الفردية بمعارضتها للقوات الاجتماعية .

***

السلطة العمومية والفرد . ها هما ذا قطبا المجتمع والعاملان العظيمان اللذان لا يمكن بأي حال اهمالهما أو إغفال أحدهما عند دراسة ميكانيكا الدولة . أعني أن مذهب الفردية غير كامل اذا أقام دعامة « الحق » على المزايا التي يحملها الرجل معه منذ مجيئه الى هذه الدنيا ، والتي تتعلق بطبيعة رجولته وتدعو الى احترام الجميع له . وتلك النظرية — التي تعتبر المساواة

بين جميع الرجال وكيان القواعد المطلقة متممة لها وهي هي في جميع العصور وجميع البلاد — عرضة للنزاع باعتبار أن الرجل يولد من الجماعة وإنه لا يستطيع أن يعيش الاّ في مجتمع. إن الرجل الطبيعي الذي يأتي الى العالم حرّاً مستقلاً، هو ثمرة فرية أدبية. فهو في الحقيقة تابع لمن تقدموه ومن يحيطون به. ان العقل وليد المدنية. والرجل الذي يولد باعتبار انه يحمل عبقرية بني جنسه وعلومهم يُعدّ من النتائج لا من المسببات. ومن ناحية أخرى فان الوقائع تكذب نظرية المساواة تكذيباً قاطعاً كما أنها تثير جدلاً عنيفاً ساخراً حول وحدة التشريع.

والى جانب ذلك فان مذهب الحق الاجتماعي، الذي لا يرتكز إلا على التضامن، يهمل النظرية الأخرى التي تقدمها الملاحظة. حقّاً أن المجتمع حدث أولي والرجل لا يفهم إلاّ بواسطة علاقات التضامن. ولكن الفرد من جانبه حدث أولي أيضاً ولولا الفرد لما وجد المجتمع. فالقول بأنه ليس للرجل حقوق الا بمقدار ما له من الواجبات وبمقدار ما يكفيه لتأديتها لا يقصد منه سوى ازالة معالم الحق: ففي المجتمع الذي يعمل جميع أعضائه متضامنين تضامناً تامّاً يكون الحق لغواً زائداً ما دام لا يعتبر سوى وسيلة للدفاع ضد الغير ويفقد الرجل كل شخصية ويصبح بمثابة الآلة. إن هذا المذهب لا يجهل مصلحة الفرد فحسب ولكنه يجهل كيانه أيضاً لأن هذا الكيان يتلاشى في نظرة أمام كيان الجسم الاجتماعي. ان مثل هذا الزعم يخالف ما ينطق به البيان. وعلى الرغم من أن الأفراد — في بدء تكوين المجتمعات — يحملون كثيراً من عناصر الشبه الدقيق، فاذا كانت حصة الروح الاجتماعية في الكائن البشري الأولى تتجاوز الروح الفردية وتتغلب عليها، فإن هذا لا يمنع من أن للرجل فرديته المميزة: فإن نعومة مشاعره أو خشونتها وحدة ذكائه أو كساده، ولين أخلاقه وحدتها لا بدّ أن تميزه عن أبناء جنسه. إن استعداده الذي يتقلب طبقاً للظروف لهو أعظم من استعداد الخلايا التي تؤلف الكائن الحي. وهذا السبب هو أحد الأسباب القوية التي تجعل نظام المجتمع يختلف عن النظم الأخرى، وتجعل علم الاجتماع يختلف عن علم تركيب الأعضاء. إن الوحدات الحية التي تؤلف الحيوان شديدة الاحتكاك ببعضها بقدر ما هي متينة الارتباط ماديّاً، بينما الوحدات التي تؤلف الجسم الاجتماعي تتمتع بحرية تامة

وهي متحركة وقابلة لأن تتبع عدة جماعات في وقت واحد . وانه لمن المغالاة ان ندعي أن الحق يرتكز على هذه القاعدة : عدم فعل شيء يؤثر في التضامن الاجتماعي وعمل كل ما يؤدي إلى تحقيق هذا التضامن وتنميته .

إذ أن حق المجتمع لا يشمل فقط عملية تنظيم المجموعة عن طريق أعضائها ولكنه يشمل كذلك فعل النشاط الخاص الذي يبديه الأفراد في تعاونهم ، طوعاً أو كرهاً ، في سبيل المجتمعات . وهذا النشاط هو الأساس الذي تدور حوله حركات المجموع . وهو خاضع لنظام مقبول ومفروض في وقت واحد . اما انه مقبول فلأن الأفراد يعترفون بالضرورة العامة للخضوع — إلى حد ما — لارادة المجموع ، وإلاّ لا يبقى أمامهم غير الهلاك في الانزواء والقطيعة . واما انه مفروض فلأنه عند تطبيق القاعدة المشتركة يحاول أعضاء الجماعة أن يتحرروا من كل ما يحد من حريتهم . إن القانون يحد من الحريات باسم المصلحة العامة ، ولكنه على الرغم من عجزه عن خنقها يقاصّ القيود التي يفرضها بحماية المواهب التي يتركها لكل منهم لتنفيذ أغراضه الخاصّة . وعلى نقيض القانون الخارجي الذي يضع القوات المستقلة تجاه بعضها ، فان النظام الداخلي يطبق على تمرد الأفراد وضغطهم سلطة التجمع التي تتغلب عليها . أي — بعبارة أوضح — ان التوازن بين القوات الفردية والقوات الاجتماعية يحدث لمصلحة الأخيرة على الأقل لغاية اليوم الذي يتجزأ فيه الجسم الاجتماعي أو يتلاشى .

إن للأفراد حقوقاً يتفاوت مداها تبعاً لنوع المجتمع الذي ينتمون اليه أو تبعاً لتركيز السلطة واتساعها وتبعاً لعلاقات الأعضاء ببعضهم : ان نصيب الحريات الشخصية ونصيب سلطة الاكراه والقمع خاضعان للتبديل والتغيير . كما إن عمل السلطة العمومية والمقاومات الفردية يرسم حدود القانون ويحدد تركيب الدولة ، ذلك التركيب الذي تقرره القوانين الدستورية .

ان الدستور هو وضع حالة الأشياء في شكل يتضح من التوازن الحقيقي للقوات السياسية . وهو فوق ذلك مقبول لأنه أكثر مراناً وليونة منها ، ولأنه يمثل بشكل أوضح علاقة القوات الدائمة في الدولة . إن القانون الدستوري ، كالقانون الأساسي لأخلاق الأشخاص ،

لا يفلت من شروط القانون الخارجي الخاضع لشريعة التوازن بين القوات العنصرية . إن أحسن الدساتير — غير التي تقوم على العادات — هي التي تقتصر في أوضاعها على وصف التجارب السابقة وتطبيقها أو التي تقتصر على ذكر الشروط التي اتبعت في التحكيم بين اتجاهات طبقات الشعب المختلفة مع تقدير التطور الذي يحتمل أن يطرأ على هذا النظام .

***

إن من نتائج التوازن الكامل الثبات المطلق . ولكن الكائنات والمجتمعات لا تستطيع أن تستقر في حالة جمود وركود . فهناك عوامل داخلية تحركها . ثم إن التوازن الداخلي يتغير في كل لحظة تحت تأثير الأسباب الخارجية وضغطها . فالكائن الحي يتأثر بالوسط ، وتبادل المنتجات والأفكار ، والمنافسة الاقتصادية والسياسية ، والمنازعات المسلحة تحدث تقلبات وتغييرات في علاقات القوات الداخلية . إن تسيير العلاقات مع الخارج يحتم وجود ادارة خارجية ونظرة بعيدة ثاقبة .

فلا بد إذن — ما دام المجتمع يجب أن يعمل ليعيش — أن تتغلب إحدى السلطات أو إحدى الميول على غيرها . ففي فجر كل حركة يحدث تصدع في التوازن . وقد طالما تفوقت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية . أما في عهدنا ، وفي كثير من البلاد ، فان الدور قد انعكس وصار العضو الاستشاري هو صاحب السيادة بتأثيره ونفوذه .

ومن جهة أخرى . فان أفراد الأمة يجتهدون من جانبهم في الانتصار لأفكارهم ومصالحهم في تصريف الشئون العامة ولذلك فانهم يتولون إدارتها ، إن الانقسامات الطبيعية أو التاريخية أو المحالفات المؤقتة التي تقوم على المصلحة تؤلف في داخل البلد معارضة القوات التي تقف في وجه بعضها لجميع الطبقات الاجتماعية أو بعض عناصر الأمة ، كالاشراف والقضاة والعسكريين ورجال الدين والملاك والعمال وسكان المدن والقرى، يريدون الحصول على جزء من السلطة . ان أضمن الأساليب التي اكتشفت لتنسيق الجهود المتعارضة جعل الكلمة الأخيرة للانتخابات العامة التي تستخلص ارادة الأغلبية لتفرضها على المجموع . تلك هي الوسيلة لتعداد القوات قبل بدء المعركة . إن في تحديد النتيجة المحتملة للنزاع خير ضمان لتلافي هذا النزاع بالذات ، ومعاهدة الصلح تسبق الحرب بدلاً من أن تعقبها . على انه يظل

دائماً للحزب المغلوب وسيلة أخرى وهي أن يرفض ذلك الخضوع والخنوع ويلجأ الى الثورة التي تسمح بقياس القوات بدلاً من عدّها . ولكن في بلد متضامنة ومنتظمة تنظيما طبيعيًّا ، تستطيع الأغلبية – التي ترغب على الرغم من كل شيء في المحافظة على الوحدة القومية – أن تحافظ على الحالة في انتصارها وتأخذ برأي الأقلية : وتلك الأقلية من جانبها تسالم وتستسلم للقرار الصادر وتفضله على الانشقاق والقطيعة . ويحتفظ بالاتفاق بتبادل الامتيازات بين الفريقين وتكون الأقلية قد أشعرت غيرها بتأثيرها على تقرير المصير المتبع . هكذا يتفق الميل نحو الحرية الذي يجعل من أعضاء المجموعة معارضين إن لم يجعل منهم اعداء والميل نحو التقريب واتحاد الجهود تحت تأثير التضامن الذي يجذبهما ويجمع بينهما كلما افترقا بتأثير العواقب السيئة التي لا تلبث أن تحدث . ثم أن حاجة الاستقرار التي تطمئن بالتوازن ، وضرورة العمل التي تتطلب نفوذ أحد العناصر ، تهدأ حدتهما بتأثير احداهما على الأخرى وتعتدلان في حركة هادئة مطمئنة .

لقد طالما تساءلوا اذا كان الانتخاب حق فردي أو وظيفة اجتماعية . انه في الواقع يشمل الاثنين معاً . فهو حق باعتبار أن الفرد ، عند ما يضع قوته في خدمة المصلحة العامة ، يمكنه أن يلح في المطالبة بعدم اهمال صوته وأن يحترم رأيه . وهو أيضاً وظيفة ، بل هو أبسط الوظائف ، بمعنى أنه يحرر الميل العام وتوجيه الأفكار والأغراض . وغاية تلك الوظيفة هي تحديد التنسيق وبث روح الثقة بين الأجزاء والكل ، والتعبير عن الموافقة على السياسة المتبعة أو رفض البرامج المقترحة . بل أن حقيقة الغرض من تلك الوظيفة هو في تمثيل دور المحقق المدقق وأداء مهمة المراقب اكثر منه في كفاءة التنفيذ .

وإذن فالسلطة العامة ليست فقط من خصائص الأقوياء الذين يستولون عليها لحكم الضعفاء والفصل بين الحكام والمحكومين . فهي بالعكس اجتماع القوات الاجتماعية ، يشترك فيها الضعفاء حتى عند ما يتخذ عملهم شكل الجمود أو المقاومة العمياء لأن جميع أجزاء الجسم الاجتماعي تحدد بعضها بعضاً . ان في اسناد مظهر السيادة الوطنية الى تلك السلطة ليس إلاّ تعبيراً أجوف ليس في معناه السلبي إلا الاحتجاج على مبدأ السيادة الملكية للحق الالهي . فاذا وجهت السيادة الوطنية نحو الخارج فهي الحرية الدولية واذا وجهت نحو

الداخل فهي حرية الوطنيين . فلا ملك بغير رعية وليس في القول « ملك على نفسه » إلا نوع من أنواع التعبير والبيان اللغوي .

هنا يظهر التناقض الذي أشرنا إليه بين القوات التشريعية والقوات السياسية. إن القوات التشريعية هي قوات الحق الثابت والقواعد المقررة والمعمول بها منذ عهد بعيد والمتبعة بالغريزة . أما القوات السياسية فهي قوات الحق التي ما زالت في طور التأسيس وما زالت متأثرة بالنزاع الذي تولد عنه ذلك الحق وتظل متخلقة — بعض الوقت — بصبغة اجراءات القمع وتأثير الظروف التي فرضتها أغلبية الأقلية . وتلك الأقلية — مع تسليمها بهذه القوات — لا تفقد الأمل في تحسينها اذا ما تولت الحكم يوماً . إن القوانين — حتى بعد اصدارها وإقرارها — تظل عهداً طويلاً تحت الاختبار والمداولة قبل موافقة الشعب عليها أو قبل الغائها سواء بانتساخها أو نسيانها واهمالها ، اذا كانت لا تلائم النظام القائم للأشياء . وبعد تقلبات وتعديلات تنزع عنها صبغتها السياسية وتندمج بالكتلة التشريعية المحترمة . فاذا نظرنا الى أعماق الأشياء فان ذلك التناقض يميز صفة الاجراءات التشريعية بالنسبة الى درجة استمرارها . إن الأعمال التي تتكرر بسبب الظروف المستمرة تخلق عادة وتوجد نوعاً من الحاجة يؤدي ، مع طول الوقت ، إلى تعديل في النظام بتنمية وظيفة جديدة . فالأعمال التي يقل وقوعها ، لا تترك ، تحت تأثير الظروف المؤقتة العابرة ، أثراً وتضيع ذكراها . وهكذا الحال في الأعمال التشريعية : فالأولى تتحلى بصبغة قانونية والأخرى تحتفظ بمظهر سياسي .

***

ان مثل هذا التمييز يسمح لنا بتفسير الادارة والحكومة . ان عمل الحكومة يبدو دائماً مستحيل الحل في المذهب القانوني . فبعد إشادة جميع أركان نظرية القضاء في التشريع الكلي ، ونظرية القضاء في الحذف والالغاء اللذين يخولان حق اتهام أعمال السلطة ، الأول في موضوع تلك الأعمال ونتائجها ، والثاني في شكلها وصحتها ، يعترف القانون الاداري الفرنسوي بوجود أعمال تسمى أعمالاً حكومية ، مستترة عن التشريعات الادارية بقدر ما هي مستترة عن المحاكم الاعتيادية . لقد أرادوا أن يحددوا صفاتها ولكن تعذر بتاتاً

إيجاد علامة تمييز كافية للتمييز بين عمل الحكومة والعمل الاداري البحت. فكفوا عن البحث عن تلك العلامة في عنصر الشكل إذ أن كليهما صادر عن سلطة واحدة. وقد تعددت السلطات في أيامنا حتى لقد رأوا الاكتفاء باصدار قائمة عددية بأعمال الحكومة أعدها المشرعون، وتفسير تلك الأعمال باعتبارها نتائج لاتفاق عرفي بين الحكومة ومجلس الدولة وتنازل هذا المجلس عن تناول تلك الأعمال بسلطته واختصاصه ووضعها خارج حيز التشريع على أن ينال في مقابل ذلك حق الوقوف على بقية المنازعات والالمام بها.

وهكذا توجد الآن في فرنسا قرارات من السلطة الحكومية لا يتناولها أي اجراء ويضطر الشعب الى الخضوع لها دون أن يستطيع الالتجاء الى القضاء ليقيه ظلمها وتعسفها. ومن باب أولى في الدول التي تقل حكوماتها ديموقراطية عن فرنسا. أما في انجلترا فاذا كانت مسئولية الموظفين منظمة تنظيماً دقيقاً فانه لا يمكن الطعن في مسؤولية الدولة أو المساس بها إذ « أن الملك لا يمكن أن يخطىء ».

والحقيقة أننا لنشعر أنه يوجد بين الحكومة والادارة فرق في طبيعة كل منهما. ففي نظر المسيو إسمين: « الحكومة هي المحرك وموظفو الإدارة هم أعضاء الانتقال ودواليب الآلة». وفي نظر المسيو هوريو: « الوظيفة الادارية ترتكز خاصّة على أعداد ما تحتاج اليه الجماهير بتنظيم فروع خدمته ووظيفة الحكومة تقوم على تركيز سياسة الدولة». وفي نظر المسيو لدانتك: « ان دواليب النظام الاجتماعي التي تقوم بالوظائف البارزة تؤلف ما يسمونه الحكومة، أما الدواليب الأخرى التي دونها أهمية وأكثر منها تخصصاً فتؤلف الادارة والخدمات العامّة».

ولكن كل هذه ليست صوراً أو مراسيم عامة. فالعمل الاداري والعمل الحكومي — كما قلنا — هما من عمل أعضاء واحدة، وهذه الأعضاء تارة تكون المحرك وتارة أخرى تكون دواليب التحويل: إن التفسير يظل غامضاً غموضاً عجيباً. أما العمل السياسي أو عمل التركيز السياسي فبأية إجراءات واضحة يمكن تنفيذه؟

إن التمييز بين الفكرتين المعبر عنهما بهاتين الكلمتين يظل غامضاً على الرغم من تبينه في الوقائع وفي تشريع المحاكم الادارية ومع ذلك فانه يخيل الينا أنه من الميسور ايراد تفسير

أوضح اذا شرعنا في تحليل العملين اللذين يشتركان في تأليف الدولة : توازن القوات الفردية أو الجزئية التي تؤلفه والتضامن الذي يتولد بين مختلف عناصر النظام الأهلي بتقسيم العمل. إن توازن القوات لا يخلو من التأثير على تقسيم العمل الاجتماعي إن السبب في اتجاه القوات اتجاهاً متناقضاً يرجع على الأخص إلى تعارضها تلافياً لاطراد اصدامها . انها تشق طريقها في الناحية التي تقل فيها المقاومة وهكذا تساق إلى أداء أعمال مختلفة .

ولكن قد يحدث أيضاً — بصفة استثنائية — إن تقسيم العمل لا يتم باحترام توازن القوات — وإذ ذاك لا تجد بعض هذه القوات دائماً ما يشغلها بفائدة . على ان هذا لا يمنعها من المطالبة بحصتها في الفوائد التي عادت على المجموع . وهكذا الحال عندما تؤثر بعض الظروف غير المنظورة على وظائف كانت إلى عهد ما هامة ضرورية فتصبح هذه الوظائف غير مجدية وزائدة عن الحاجة ويحرم الذين كانوا يؤدونها من وسائل معيشتهم ويجتازون أزمة مؤلمة . هذا ما حدث مثلاً عندما احتلت الآلة محل اليد العاملة وسدت سبل العيش في وجه العمال والقت بهم على قارعة الطريق أو في نهاية حرب مؤلمة عندما تسلخ ولاية من ولايات إحدى الدول أو تحرم من مصادرها التجارية إذ ذاك يتجلى اختلال التوازن في البلد عند توزيع الأعمال على القوات الحية التي تتطلبها ، وهكذا الحال أيضاً عندما تتعقد الحال السياسية أو الديبلوماسية وتستدعي الموارد الوطنية . وفي بعض الأحيان يقرب التقدم المادي والحركة الفكرية بين العناصر التي ظلت متباعدة متفرقة عاجزة وتوجد بينها ، فتكتسب قوة مضاعفة : ان تأسيس نقابات العمال وانشاء اتحاد الصناعات الكبرى لخير مثال وأحدثه على ذلك . وفي النهاية قد شوهد أيضاً — وتلك إحدى نتائج الحرب الكبرى الأخيرة — اضطراب كبير أوقف المستأجرون والملاك وجهاً لوجه .

هنا تُثار مسألة تتطلب تدخل الحكومة . الواقع انه ما دامت العلاقات المتولدة عن تقسيم العمل تحدد من تلقاء نفسها بين الرجال فان تنظيم القوات يبدو ضرورياً لأول وهلة . ان توزيع الأرباح يتم بين الشركاء بوساطة البدل والعقد وفائدة المحاصيل التي تبودلت أو الخدمات المشتركة محدودة برغبة كل فرد في الحصول عليها وبصعوبة الوصول اليها بسبب المنافسات التي تبدو . ان مهمة الادارة تقوم على ضمان حرية العلاقات الطبيعية بحمايتها

وتكملتها بايجاد ادارات عامة للعناية بمصالح الجمهور وخدمته . فمهمة أداة العدل قائمة على حسم النزاع وتسويته ، وخطوط المواصلات تقرب بين المدن والسكان ، والنقد المشروع يعضد البدل ، والاسعاف يوجد عنصر التضامن البشري ، والنظام العسكري يشمل المجهود الدفاعي في جميع انحاء البلاد ، ومصلحة الضرائب والأموال تستعين بموارد الملاك لتسد حاجة ما تتطلبه المنافع العامة من المصروفات ، والنفقات . جميع تلك الخدمات العامة تلجأ الى تعاون الأهالي الذين يدركون — ولو في شيء من الصعوبة — فائدة الخدمات التي تؤدى لكل فرد وللمجموع . إن مهمة الادارة تقوم على ضمان حسن سير هذه المعاهد طبقاً للقوانين التي تديرها .

ولكن عند ما يتجلى اختلال النظام فإن المهمة تكون أصعب : إن مبدأ التضامن بين أعضاء المجتمع الوطني لا يكون كافياً لهداية عمل السلطة والقاعدة التي اتبعت في ظروف أقل اضطراباً لا تصلح لأن تطبق على الظروف الجديدة . فينشأ عن ذلك مقاومات حادة من جانب الأفراد الذين ضحي بهم . وتهدد الفوضى بالتدخل في النظام القائم . وإزاء تلك الحالة الفجائية لا بد — لتهدئة الخواطر ودرء الخطر — من اتخاذ قرار بعيد عن القاعدة أو ضد القاعدة يعمل به ما دام النظام القديم لم يستتب ، أو على الأقل حتى يتبدد الخطر من إقامة نظام جديد بصفة دائمة . فيصدر قانون للاعفاء من تنفيذ الاتفاقات المتعاقد عليها ، وتتولى السلطة الادارية مصادرة النشرات المحرضة والكتب الثورية ، أو في حالة الاعتصاب ، تتخذ إجراءات تأديبية ضد موظفين بدون تبادل سابق لملفاتهم كما يحتم القانون ويستلزمه . إن هذا القرار الظالم ، وإن كان وليد التفكير في حماية المصلحة العامة ، يحسب حساب القوات التي يواجهها ، والحل الذي يتبع يحدد نقطة التوازن ، وتلك النقطة ، مع عدم استقرارها وعلى الرغم من تقلباتها ، لا تلبث أن تصبح مع الوقت المضطرد من مستلزمات مصالح المجموع المتضامنة . »

فالعمل الحكومي يتجلى اذن في حالات فجائية وعرضية بواسطة أعمال تعسفية ظالمة وتلك الأعمال هي أسمى ما يتاح للرجل عمله اذ انها تعبر الى أقصى حد عن مدى العبقرية وقوة الارادة . ولذلك فان أغلبها منوط بالسلطة التشريعية التي تنفذ بما لها من الأولوية وبما

لها من النفوذ على السلطات الأخرى . فاليها يرجع حق تعديل القوانين القائمة ولا يمكن الاعتراض على القرارات التي تتخذها أو الطعن فيها . وهكذا الحال في ادارة الدستور وعلاقات السلطات العامة فيما بينها : كدعوة البرلمان أو تأجيله، وتأليف الوزارة أو استقالتها. فليست هناك أية هيئة قضائية للنظر في منازعات من هذا القبيل .

على أن الاعمال التي تتطلب السرعة أو التي ليست لها أية صبغة عامة تعد من طبقة الاجراءات التنفيذية وتدخل ضمن اختصاص الحكومة ، فبعضها له علاقة بالأمن الخارجي والبعض الآخر خاص بصيانة الأمن في داخل الدولة . أما الأولى فتتجلى من النشاط الديبلوماسي والحربي والثانية هي عبارة عن اجراءات شاذة للمحافظة على النظام : كالمراسيم الخاصة باعلان الحرب والقرارات التي تخول البوليس بعض السلطات في الحالات الصحية الى غير ذلك . في هذه الظروف تترك الحكومة حرية تامة وسلطة واسعة لتنفيذها بما يكفل صيانة الدولة أي كيانها . على أن المجلس الدولي يرفض الاعتراف بها .

وبمعنى آخر ، يتحقق التضامن في بعض حالات التوازن ، بوساطة القواعد السابق تقريرها والتي يتألف من ادارتها المنتظمة وحسن تطبيقها العمل الاداري الصحيح . ان العمل الحكومي قائم على المحافظة على توازن القوات وتنظيمه كلما اختل ، وهو الشرط الأساسي لصحة الجسم الاجتماعي . فهذا العمل الحكومي يضيف ، أو عند الحاجة ، يستبدل القوة التي تجمع بين العناصر الوطنية التي يضمّنها النظام الاختياري الناشىء عن العمل الاداري قوة وقتية مكتسبة من تحرير القاعدة العادية من الضغط . وإنه لا يوجد أي تشريع يستطيع أن يتذرع بالمنازعات التي يثيرها هذا الفعل أو يستند إليها . ولا يوجد قانون كما لا يوجد مبدأ تشريعي يمكن تطبيقه على هذه الأقيسة ، فأية محكمة ، غير متشيعة أو متحيزة اذا كانت مطلقة الحرية تستطيع أن تفصل في هذا الموضوع . ان الحكام غير مسئولين سوى امام الرأي العام والتاريخ . فإذا قدر ألاّ يكون النجاح دائماً دليلاً على نزاهة حكمهم فان المستقبل كفيل بالحكم عليهم بغير ما تحيز أو تعسف . لقد حدث أن عزي الى أحد رؤساء الوزارات انه اتخذ اجراءات غير مشروعة لاخماد ثورة هبت في أحد المصانع الوطنية الكبرى فأجاب بأنه لن يتردد في خرق القانون لو دعت الحال الى ذلك لانقاذ الوطن . وقد

استياء البرلمان من عباراته ودهش لها وصفق له قليلاً ولكنه خلعه بعد مضي يومين لا لما فعله ولكن للعبارات التي تفوّه بها فكانت محبذة للتهور وقلة التبصر التي أشار اليها الكاردينال دي ريتز بقوله : « لقد نزع النقاب الذي يجب أن يظل مسدولاً ليخفي كل ما يمكن أن يقال وكل ما يمكن أن يفهم من حقوق الشعب وحقوق الملوك (اقرأ كتاب الحكومات) التي لا تتفق ولا تتآلف إلاَّ في الصمت » .

***

والحقيقة أن الاعتراف بصحة تصرفات الحكومات واقرار أعمالها لا يمكن أن يتم إلاَّ بمرور الوقت وفي جوٍّ مشبع بروح السكينة والصمت . ان المجتمع ، وهو من مؤسسات الطبيعة ، لا يهتم — بما له من حقوق ثابتة مسلمٌ بها — بالقانون والأخلاق . ولكنه مع ذلك ينشىء عهداً قانونيًّا يحقق شكلاً من العدالة . ان أكبر الحكومات في التاريخ كانت وليدة حركة ثورية أو عمل جريء : (١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ — ١٨ برومير من العام الثامن — ٢٤ فبراير سنة ١٨٤٨ — ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ — ٤ سبتمبر سنة ١٨٧٠ ولا ننسى الأيام المظلمة التي تخللت عام ١٨١٤ وشاهدت عودة الملك داخل مركبات سكة حديد غريبة عن الأمة وكذلك أيام يوليه سنة ١٨٣٠ المشمسة) . ان هذه التواريخ التي اشتهرت في فرنسا خلال جيل بأكمله وفي عهود متقاربة لتثير في النفس ذكريات العنف والقوة التي تتولد عنها الحكومات . وانه لمن الصعب أن نرى فيها حقًّا ، حتى المشرعين الذين ، في حالات اغتصاب السلطة — جعلوا من الثورة أقدس الحقوق وأقدس الواجبات — فانهم قد أهملوا تحديد الاستعمال .

***

والواقع أن كل ثورة ليست سوى قيام القوات التي تحاول أن توجد توازناً جديداً . فالحالة بين النظام القديم والنظام الذي يناضل ليحل محله لا تعدو مسألة قوة . وما دامت نتيجة النزاع مشكوكاً فيها فان حظ الحق مشكوك فيه الى أن يأتي اليوم فيقرر الحزب الظافر

صحة الاجراءات التي سبق أن اتخذها خلال مدة الانتقال من حكومة الى أخرى . ولذلك فان الاعتداء على سلامة الدولة وعلى نظام الحكم يحالان على محكمة عليا تؤلف في الغالب ، أو بالأخص ، من العناصر السياسية . وفي أغلب الأحيان — كما هي الحال في فرنسا — يتولى أرفع المجلسين مكانة ، مهمة القيام بهذا الدور القضائي . وزيادة على ذلك فان هذه المحكمة تستثنى من المبادىء العمومية التي يتضمنها القانون الجنائي . فيصبح هذا المجلس مطلق التصرف والحرية في الاتهام وتقرير العقوبة ويفسر الجريمة كما يحدد العقوبة دون أن يتقيد بقواعد القانون ، فليس الأمر في مثل هذه الظروف أن ينصب القاضي نفسه منصب الحكم ليسيطر على المزاعم المتعارضة أو يقمع بكل هدوء الجرائم التي لا تعود على الجسم الاجتماعي إلاّ بالاضطراب المحلي ، إنما الغرض هو اتخاذ اجراءات الدفاع العاجلة ضد عدو يهدد الهيئات بالذات ، ضد عدو ملحّ وكثيراً ما يكون ذا سلطة ونفوذ ، لا ينفع معه تطبيق النصوص بحذافيرها ولا بطء الاجراءات القانونية ، ولا عطف قضاء متغاض أو قضاة يندفعون مع احساسهم ومشاعرهم وشهواتهم .

ان القاعدة الوحشية لتوازن القوات تتغلب على مبدأ التضامن الرقيق . هذا هو تطبيق حق الدفاع المشروع .

***

وعلى عكس ذلك فان للتشريع الجنائي العادي صفات جديدة بالنسبة للقانون الجنائي الأصلي . فليس هذا التشريع وليد رغبة في الانتقام ، أو توقيع عقوبات أو غرض دفاعي . إن مبدأ التضامن يتخلله ويخفف من شدته كما أن العقوبة لا تقاس فقط بجسامة الجرم وماديته . فهي تراعي حالة المجرم ومكانته وأغراضه ومزاجه . إن المجتمع لا يفكر فقط في الانتقام فهو يرمي الى تهذيب المذنب بتنفيذ العقوبة ويجتهد في تخويف وارهاب من يمكن أن يتشبهوا به وردعهم بتطبيق العقوبة عليهم . وينتج عن ذلك أن المجتمع يعمل متشبعاً بفكرة أن الجاني كالمجني عليه متساويان في تبعيتهما له وخضوعهما لأحكامه وانه لا يجب أن ينبذه من وسطه ، ويقصيه أبداً ولأجلٍ ما ، بل على عكس ذلك يجب عليه أن يحتفظ به ويصلح

المعوج منه بتلقينه شروط الحيـاة الاجتماعية ونظمها . ان من مصلحة المجتمع أيضاً أن يتدارك مساوىء من تتناولهم العدوى وتردهم رؤية العقوبة الى سواء السبيل . وفي نفس الوقت تساعد العقوبة على تقوية الشعور الخلقي حتى في نفوس الاشراف الذين لا يحتاجون الى تهديد أو تخويف . وهكذا يتلافى المجتمع وقوع الاضطراب الذي يعقب كل جرم وخسارة الوحدات النافعة للمجتمع بأكمله .

* * *

وهكذا ، الى جانب الميل الطبيعي في الاحتفـاظ بالموازنة بين العقوبة والجريمة الناشئة عن منازعات القوات العنصرية ، يتجلى الميل الى وضع نسـبة بين الجزاء ومسئولية المعتدي الشخصية . ان تخفيف النظام الجنائي لا يتم إذن بنفس الوصيلة المتبعة في الجرائم السياسية الكبرى وجرائم الحق المشترك . فالجرائم الأولى خاضعة لتشريع ذي صبغة قديمة . ان المجرمين السياسيين الذين يقدمون للمحاكم العليا لا يتمتعون بالضمانات المكفولة لأي مذنب آخر يحاكم أمام المحاكم المستقلة العادلة بموجب عريضة اتهام ونظام عقوبات مقررة . ولكن في نظير ذلك فان العقوبات التي تطبق في حالات الجرائم الثانية تخفف عند تطبيقها - بدافع من الشعور الطبيعي الذي يتملك الخصوم الظافرين الذين يعلمون بأنهم معرضون بدورهم لمثل تلك العقوبات في حالة هزيمتهم - بحذف عقوبة الاعدام وانشاء العهد السياسي . وبعكس ذلك فان التشريع الجنائي العادي يتطور بتخفيف صفة العقوبات بمراعاة شخصية المجرم ووضع تشريع نزيه ليس للمتنازعين أي تأثير عليه ، واهمال وجهة نظر الحرب الخاصة لاتباع وجهة نظر القمع العام .

***

إن الحق الذي يشيد على هذا الأساس ليس واحداً ولا متشابهاً في جميع العصور وجميع الاماكن . فعلاقات الأفراد ببعضهم ثم بالدولة تختلف بعض الاختلاف طبقاً للنظام الاجتماعي في مجتمع واحد ، وتحت تأثير الظروف الداخلية والخارجية ، يخضع الحق للتطور سواء بسرعة أو ببطء . فقد رؤي في العصور الوسطى في فرنسا ، ان طبقة الأشراف على الرغم

من ثرائها ، كانت تعفى من جميع أنواع الضرائب حتى إذا جاءت الثورة فأدخلت مبدأ دفع الضرائب بنسبة الدخل والأرباح. وها نحن أولاء الآن نعرف نظام الضرائب التدريجي . ان هذه الطرق الثلاث ظهرت تباعاً كأنها من مستلزمات العدالة وتطبيقها القاسي . أوليس هذا مثلاً صارخاً على نسبية العدالة البشرية ؟ حقاً بأن العدالة لم تكن موجودة ولكنها قد أصمت .